كتاب الصلاة

اعلم أن الصلاة آكدُ فروض الإسلام بعد الشهادتين؛ لحديث جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر تركُ الصلاة». رواه مسلم[1].

وسُمِّيتْ صلاةً، لا شتمالها على الدعاء. قال في «الإقناع» و «شرحه»: وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراء قبلَ الهجرة من مكةَ إلى المدينة، في نحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير. قال في «المبدع»: وهو بعدَ مَبعثه بخمس سنين.

والصلواتُ الخمسُ فرضُ عين على كلِّ مسلم مكلَّف. قال في «المبدع»: بغير خلاف. ولو لم يبلُغه الشرعُ، كمن أسلم في دار حرب ونحوه. وكمن نشأ برأس جبل، ولم يسمَعْ بالصلاة، فيقضيها إذا دخل دارَ الإسلام، وتعلَّم حكمَها؛ لعموم الأدلة. وقيل: لا. ذكره القاضي. واختار الشيخُ تقيُّ الدين ذلك في كلِّ من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع؛ من تيمم، وزكاة، ونحوها. قال في «الإقناع»: إلا حائضاً ونُفَساءَ، فلا تجبُ عليهما، ولا يقضيانها؛ لما مرَّ.

فائدة

سئل أبو العباس: هل كانت الصلاةُ على مَن قبلنا من الأمم مثلَ ماهي علينا، من الوجوب والأوقات والهيئات، أم لا؟

فأجاب: كانت لهم الصلواتُ في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلةً لصلاتنا بالأوقات والهيئات، وغيرهما. اهـ. ذكره الجُراعيُّ في «حواشي الفروع».

واعلم أن العلماءَ رحمهم الله تعالى اختلفوا في تارك الصلاة كسلاً من غير جُحود. فذهب أبو حنيفةَ والشافعيُّ في أحد قولَيْه ومالكٌ، إلى أنه لا يُحكم بكُفْره، واحتجُّوا بما رواه عبادةُ مرفوعاً: «مَن تركَ الصلاةَ متعمِّداً، فقد خرجَ من الملَّة». رواه الطبرانيُّ[2] بإسناد جيد. وذهب إمامنا أحمدُ رحمه الله، والشافعيُّ في أحدَ قولَيْه،

---

(١) في «صحيحه» (٨٢). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٩٧٩).

(٢) في «الجامع الكبير» (١٣٠٢٣) من حديث ابن عباس بلفظ: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله».

وإسحاقُ بن راهويه، وعبد الله بنُ المبارك وغيرُهم من كبار الأئمة والتابعين: إلى أنه كافرٌ. وحكاه إسحاقُ بن راهويه إجماعاً. ثم إن العلماءَ كلَّهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلاً، إلا أبا حنيفةَ والزهريَّ وداودَ، فإنهم قالوا: يُحبَسُ تاركُ الصلاة حتى يموتَ، أو يتوبَ.

واعلم أنه لا يقتَل تاركُ الصلاة حتى يستتابَ ثلاثةَ أيام، ويضيقُ عليه، ويُدعى في وقت كلِّ صلاة إلى فعلها؛ لأنه قَتْلٌ لتَرْك واجب، فتقَدَّمتُه الاستتابةُ، كقتل المرتدِّ. ذكره في «الشرح». قال في «الإقناع» و«شرحه»: ومن جحَدَ وجوبَ الجمعة، كفرَ للإجماع عليها، وظهور حُكمِها، فلا يُعذَرُ بالجهل، إلا إذا كان قريبَ عهدٍ بإسلام، أو نشأ ببادية. اهـ. والله أعلم.

باب الأذان والإقامة

اعلم أن الأصلَ في الأذان والإقامة، ماروي عن أنس رضي الله عنه قال: لما كَثُرَ الناسُ، ذكروا أن يُعلِّموا لوقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامة. متفق عليه[1]. وكذلك حديثُ عبد الله بنِ زيد بن عبد ربِّه رضي الله عنه عند الترمذي[2]، وصححه. ذكره في «الشرح».

وأجمعت الأمةُ على أن الأذانَ والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يُشرعان لغير الصلوات الخمس؛ لأن المقصودَ منه الإعلامُ بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجدُ في غيرها. قال في «الشرح»: وليس على النساء أذانٌ، ولا إقامةٌ. كذلك قال ابنُ عمرَ وأنسٌ وسعيدُ بن المسيَّب والحسنُ وابنُ سيرينَ والثوريُّ ومالكٌ وأصحابُ الرأي. ولا نعلمُ عن غيرهم خلافاً.

واختلفوا: هل يُسَنُّ لهنَّ ذلك؟ فرويَ عن أحمدَ: إن فَعَلْنَ، فلا بأسَ، وإن لم يَفْعَلْنَ، فجائزٌ. ذكره الشارحُ. وهما فرضٌ على الكفاية؛ إذا قام به من تحصُلُ به

---

(١) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٠٠١).

(٢) في «سننه» (١٨٩). وانظره في «مسند أحمد» (١٦٤٧٧).

الكفايةُ، سقطَ عن الباقين. كسائر فروض الكفايات. وإن اتفقوا على تَرْكه، أَثموا كلُّهم، وإن اتفقَ أهلُ البلد على تركه، قاتَلهم الإمامُ عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة. فقُوتلوا عليه كصلاة العيدين. اهـ.

تنبيه

وتصحُّ الصلاةُ بدونهما، لكن يُكرَه. اهـ.

وهل يحرُمُ أخذُ الأجرة على الأذان والإقامة؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب: يحرُمُ ذلك؛ لحديث عثمان[1]. وقيل: يجوزُ مع الفقر، لا مع الغنى. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله، قال: وكذلك كلُّ قُربةٍ. اهـ.

وقال الحافظُ ابنُ رجب: الراجحُ أنه شُرِعَ في السَّنة الأولى.

وقيل: في الثانية. اهـ.

فائدة

مؤذنوه عليه السلام خمسةٌ: بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم، وأبو محذورةَ، وسعدٌ القَرَظ، وأخو صُداءَ.

قال في «الإقناع»: فإن لم يوجَدْ متطوعٌ بهما، رزق الإمامُ من بيت المال من يتولاَّهما؛ لأنه مُعَدٌّ للمصالح. والرزقُ ما ينفَعُ، ولو محرَّماً، قال ابنُ الأثير: الأرزاقُ نوعان: ظاهرةٌ للأبدان، كالأقوات. وباطنةٌ للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: وسُنَّ أن يكونَ المؤذنُ صيِّتاً، لأنه أبلغُ في الإعلام. زاد في «المغني» وغيره: وأن يكونَ حسنَ الصوت؛ لأنه أرقُّ لسامعه، أميناً، أي: عدلاً ظاهراً وباطناً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣ بلفظ: إن عثمان بن أبي العاص قال: يارسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٢٧٠).

قال بعضهم: وأما مجردُ العدالة الظاهرة، فشرطٌ. اهـ، فإن تشاحَّ فيه اثنان، فأكثر، قُدِّمَ أفضلُهما في الخصال المذكورة؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلام قدَّمَ بلالاً على عبد الله؛ لكونه أندى صوتاً منه، وقِسنا بقيةَ الخصال عليه. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

فائدة

إذا وُجدَ مؤذنٌ حسنُ الصوت، يطلُبُ على أذانه أجراً، وآخرُ متبرعٌ بالأذان، لكنه غيرُ حسن الصوت، فأيهما يؤخَذُ؟

فيه وجهان: أصحُّهما: يُرزَقُ حسن الصوت. وهو قولُ شُريح. اهـ.

وذكر العلماءُ في حكمةِ الأذان أربعةَ أشياء: إظهارَ شعائرِ الإسلام، وكلمةِ التوحيد، والإعلامَ بدخول وقتِ الصلاة وبمكانها، والدعاءَ إلى الجماعة. ذكره في «شرح المسند».

قال في «شرح الزاد»: ويُستحبُّ للمؤذن والمقيم إجابةُ أنفسهما للجمع بين ثواب الأذان والإقامة. قلتُ: كذا قال. والصحيحُ: أنه لا يستحبُّ لهما ذلك. كما قال ابنُ رجب رحمه الله في القاعدة السبعين: الأرجحُ أنه لا يجيبُ نفسه. والله أعلم.

باب شروط الصلاة

قال الشيخُ المحققُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: شروطُ الصلاة تسعةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، ورفعُ الحدث، وإزالةُ النجاسة، وسترُ العورة، ودخولُ الوقت، واستقبالُ القبلة، والنيَّةُ. اهـ.

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن الشرطَ والركنَ لا بدَّ منهما في صحة الصلاة، ولكن يفترقان؛ بأن الشرطَ: ما كان خارجاً عن ماهيةِ الصلاة. والركنَ: ما كان داخلها. اهـ.

وقال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، وضدُّه الكفرُ. والكافرُ عملُه مردودٌ. ولو عمل أيَّ عمل. والدليلُ قولهُ تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الثاني: العقلُ، وضدُّه الجنونُ. والمجنونُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يفيقَ. والدليلُ

الحديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: المجنونِ حتى يفيقَ، والنائمِ حتى يستيقظَ، والصغير حتى يبلُغَ»[1].

الثالثُ: التمييزُ، وضدُّه الصغرُ، وحدُّه سبعُ سنين، ثم يؤمَرُ بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «مُروا أبناءَكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لِعَشْر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[2].

وقال: الشرطُ السابعُ: دخولُ الوقت، وفي آخره[3]: «ثم قال: يامحمدُ، الصلاةُ مابين هذين الوقتين»[4]. والدليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]. أي: مفروضاً في الأوقات. ودليلُ الأوقات قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

تنبيه

الأوقاتُ ثلاثةُ أَضْرُب: وقتُ فضيلة، ووقتُ اختيار، ووقتُ ضرورة. قاله في «الشرح الكبير».

وهل تُدرَكُ الصلاةُ بإدراك ما دون الركعة. فيه روايتان:

إحداهما: تُدرَكُ بإدراك جُزء منها ـ أيِّ جُزء كان ـ وهو المقدَّمُ في المذهب؛ لحديث أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدركَ سجدةً من صلاة العصر قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ، فَلْيتمَّ صلاتَه». متفق عليه[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٥٦).

(٣) أي: في آخر حديث جبريل المعروف.

(٤) أخرجه أبو داود(٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٠٨١).

(٥) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٤٥٨).

والروايةُ الثانيةُ: لا تُدرَكُ إلا بإدراك ركعة كاملة. وهي مذهبُ مالك رحمه الله. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله؛ لظاهر الخبر. ذكره في «الشرح».

ومن فاتَتْه صلاةٌ، لَزمه قضاؤُها على الفور، قلَّتْ أو كَثُرَتْ؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نَسيها، فَلْيُصلِّها إذا ذكَرها». متفق عليه[1]. وإن فاتَتْه صلواتٌ، لَزِمه قضاؤهنَّ مرتَّبات. وهو المقدَّمُ في المذهب. قال الشارحُ: نصَّ عليه أحمدُ في مواضعَ؛ لأن النبيَّ ﷺ: «فاتَتْه أربعُ صلوات، فقضاهنَّ مرتبات». رواه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ[2] وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[3].

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يجبُ الترتيبُ في أكثر من صلاة يوم وليلة؛ لأن اعتبارَه فيما زاد، يشُقُّ، ويفُضي إلى الدخول في التَّكرار، فسقط، كالترتيب في قضاء رمضانَ.

قال الشارحُ: ولنا أنها صلواتٌ واجباتٌ، تُفعَلُ في وقت يتَّسعُ لها. فوجبَ فيها الترتيبُ، كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنَعُ وجوبَه، كترتيب الركوع على السجود. اهـ. فإن خشيَ فواتَ الحاضرة، أو نسيَ الترتيب، سقط وجوبه، مثال ذلك: أن يشرع في صلاة حاضرة، فيذكرَ فائتةً والوقتُ ضيِّقٌ. أو لم يكن في صلاة، لكن لم يبقَ من وقت الحاضرة ما يتَّسعُ لهما جميعاً، فإنه يقدِّمُ الحاضرةَ والحالةُ هذه، ويُسقطُ الترتيبَ. هذا المقدَّمُ في المذهب، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وفيه روايةٌ ثانية عن إمامنا أحمدَ: أن الترتيبَ واجبٌ بكلِّ حال. وهي مذهبُ مالك رحمه الله.

ولا فرقَ بين كون الحاضرة جمعةً، أو غيرَها؛ لقوله ﷺ: «مَن نام عن صلاة، أو نسيها، فَلْيُصلِّها إذا ذكَرها»[1]. قال في «الشرح»: والروايةُ الأولى هي الصحيحةُ

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم(٦٨٤) من حديث أنس.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩٧٢).

(٢) الترمذي (١٧٩)، والنسائي ١/ ٢٩٧ من حديث عبد الله بن مسعود.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٥٩٨).

المشهورة. قال القاضي: عندي أن المسألةَ روايةٌ واحدة، وأن الترتيبَ يسقُطُ. وقال أبو حفص عن الرواية الثانية: هذه الروايةُ تخالِفُ مانقله الجماعةُ: فإما أن تكونَ غلطاً، أو قولاً قديماً لأبي عبد الله. ووجهُها أن الحاضرةَ ضاق وقتُها عن آكدَ منها، فلم يجُزْ تأخيرُها، كما لو لم يكن عليه فائتةٌ، ولأن الصلاةَ ركنٌ من أركان الاسلام. فلم يجُزْ تقديمُ فائتةٍ على حاضرة. عند خوف فَوْتِها، كالصيام. ذكره في «الشرح».

باب ستر العورة وشيء من أحكام اللباس

قال الشيخُ المحققُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله:

الشرطُ السادسُ: سَتْرُ العورة. أجمع أهلُ العلم على فساد صلاة من صلى عُرْياناً، وهو يقدرُ. وحَدُّ عورة الرجل من السُّرَّة إلى الرُّكبة. والأَمَةُ كذلك. والحُرَّةُ كلُّها عورةٌ إلا وجهَها، والدليلُ قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أي عند كلِّ صلاة اهـ. لأنها وإن كانت هذه الآيةُ نزلَتْ بسببٍ خاصٍّ، فالعبرةُ بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ولقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار». رواه أبو داودَ والترمذيُّ[1] وحسنه. وقال الحاكم: هو على شرط مسلم. والمرادُ بالحائض: البالغ. قال في «شرح الإقناع»: والأحسن في الاستدلال، أن يقالَ: انعقد الإجماعُ على الأمر به في الصلاة، والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه. فيكون منهيّاً عن الصلاة مع كشف العورة. والنهيُ في العبادات يدلُّ على الفساد. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: ومن انكشف بعضُ عورته في الصلاة، رجلاً كان أو امرأةً، وفَحُشَ عُرفاً، وطال الزمنُ، أعادَ. اهـ

وأما إذا صلَّى إنسانٌ في ثوب نَجِس؛ لكونه لا يجدُ غيرَه، أو على بدنه نجاسةٌ لا يُمكنُه إزالتُها، فهذا يصلِّي على حسب حاله. وهل يجبُ عليه إعادةٌ أم لا؟ فقد حكَوا فيمن لا يجدُ إلا ثوباً نَجِساً، وصلَّى فيه، هل عليه إعادةٌ؟ حكَوا في المسألة قولين للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمدَ. والمقدَّمُ في المذهب: أنه يعيدُ.

(١) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥١٦٧).

قلتُ: والمختارُ أنه لا إعادةَ عليه؛ لأنه اتَّقى اللهَ ما استطاع، وأتى بالذي عليه. وهذا قولُ شيخ الإسلام وغيرِه من أهل العلم.

قال في «شرح الزاد» وإن أُعير سُترةً، لزمه قَبولُها؛ لأنه قادرٌ على السَّتْرِ من غير ضَرَر يلحَقُه، لأن العاريَّة لا منَّةَ فيها، ولا كراهةَ؛ لأنه عليه السلام كان يستعيرُ. بخلاف الهبة، فلا يلزمه قَبولُها، لما في ذلك من المنَّةِ عليه. قال بعضُ العلماء: وأكثرُ الخلق لا يَحتَملُ أن يكونَ تحت منَّةِ أحد. والله أعلم.

فصل

في أحكام شيء من اللِّباس في الصلاة وغيرها

اعلَمْ أنه يُكرَه في الصلاة السَّدْلُ، وهو أن يطرحَ أحدَ طرفيه على الكَتِف الآخر. ذكره في «شرح الزاد». وقيل غيرُ ذلك في تفسيره. قال في «الإقناع»: فإن ردَّ أحدَ طرفيه على الكتف الآخر، لم يُكرَه؛ لزوال معنى السَّدْل. زاد في «الشرح»: أو ضَمَّ طرفيه بيديه، لم يُكرَه؛ لزوال السَّدْل. وهو روايةٌ، وهو مقتضى ما قدَّمه في «الفروع» وغيره وجزمَ بمعناه في «المنتهى» ويُكرَه لبقاء معنى السَّدْل. اهـ.

والدليلُ على كراهة السَّدل في الصلاة ماروى أبو هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، رواه أبو داود[1]. لكنَّ هذا الحديثَ فيه مقالٌ. قال في «الفروع»: خبرُ أبي هريرةَ هذا نقلُ مُهنا، ليس بصحيح. لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعِّفه أحمد. وقد ورد النهيُ فيه صحيحاً عن عليٍّ قال في «الفروع»: نقل محمد بن موسى: أنا أكره السَّدْل، والنهيُ فيه صحيح عن عليٍّ. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وقد رويَ عن جابر وابن عمرَ الرخصةُ في السَّدْل. قال ابنُ المنذر: لا أعلمُ فيه حديثاً يثبُتُ. وحكاه الترمذيُّ عن أحمدَ. اهـ.

---

(١) في «سننه» (٦٤٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٩٣٤).

قال في «الزاد» : ويكرَهُ في الصلاة اشتمالُ الصمَّاء، وهو أن يَضْطَبِعَ بثوب ليس عليه غيرُه؛ لما روى أبو هريرةَ وأبو سعيد، أن النبيَّ ﷺ نهى عن اشتمال الصمَّاء. رواه البخاريُّ[1].

قال في «الشرح الكبير» : ومعنى الاضطباع: أن يجعَلَ وسَطَ الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، كَلبْسة المُحْرِم. وهذا هو اشتمالُ الصمَّاء. ذكره بعضُ أصحابنا، وجاء مفسَّراً في حديث أبي سعيد بذلك من رواية إسحاقَ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ، عن أبي سعيد . اهـ.

وقال في «الإقناع» : ويُكرَهُ في الصلاة شدُّ وسطه بما يُشبه شدَّ الزُّنار؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن التشبه بهم، فقال: «لا تشتملوا اشتمالَ اليهود» . رواه أبو داود[2] . وفي الحديث: «ومَن تشبَّه بقوم، فهو منهم» . رواه أحمد[3] وغيرُه بإسناد صحيح. قال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: أقلُّ أحوال هذا الحديث، أنه يقتضي تحريمَ التشبُّه، وإن كان ظاهرُه يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم. اهـ.

تنبيه

والزُّنارُ: تَشُدُّ به النصارى أوساطَهم. إذا علمتَ هذا، فاعلم أن شدَّ الوسَط بمئزر أو حَبْل أو نحوهما، مما لا يُشبه شدَّ الزُّنار، لا كراهةَ فيه. قال إمامنا أحمدُ: لا بأسَ به. أليس قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُصَلِّ أحدُكم إلا وهو محتزِمٌ»[4] . اهـ.

ويكرَهُ شدُّ وسط أنثى مطلقاً، أي سواء كان يُشبه شدَّ الزُّنار، أو لا؛ لأنه يَبيْنُ به حَجْمُ عَجيزتها، وتَبينُ تقاطيعُ بدنها. وحملَه صاحبُ «الإقناع» على ما إذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها، واستدلَّ له، بأن شدَّ المرأة وسطَها معهودٌ في زمن النبيِّ ﷺ وقبله، كما صحَّ أن هاجرَ أمَّ إسماعيلَ اتخذَتْ مِنْطقاً. وكان لأسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق نِطاقاً. اهـ.

---

(١) في «صحيحه» (٣٦٨): وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٢٢).

(٢) في «سننه» (٦٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) في «مسنده» (٥١١٥) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦٩)، والبيهقي ٢/ ٢٤٠ من حديث أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» . قلنا: وهو عندهم بلفظ: نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم.

ويحرُمُ على رجل وخنثى لُبسُ ثياب الحرير؛ لحديث عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلبَسوا الحريرَ، فإنه مَن لَبِسه في الدنيا، لم يلبَسْه في الآخرة». متفق عليه[1]. قال في «الإقناع»: ويحرُمُ افتراشُه، واستنادُه إليه، واتِّكاؤه عليه، وتوسُّدُه، وتعليقُه، وسَتْرُ الجُدُرِ به. فيحرُمُ استعمالهُ للرجال بكلِّ حال، على ظاهر كلامه في «المستوعب»، وأبي المعالي في «شرح الهداية» وغيرهم. قال ابنُ عبد القوي: ويدخُلُ في ذلك شرابةُ الدواة وسلكُ المسبحة، كما يفعلُه جهلةُ المتعبِّدة. اهـ. واختار الآمديُّ إباحةَ يسير الحرير مفرداً. اهـ. ويباحُ لُبْسُ الحرير لحكَّة، ولو لم يؤثِرْ لُبسه في زوالها؛ ولما في «الصحيحين»[2] عن أنس، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكَّة كانت بهما. قال في «شرح الإقناع»: وما ثبتَ في حقِّ صحابيٍّ، ثبتَ في حقِّ غيره، ما لم يَقُمْ دليلٌ على اختصاصه به. والحِكَّةُ -بكسر الحاء-: الجرَبُ. قاله في «المبدع».

ويُباحُ لُبسُ الحرير لقمل؛ لما روى أنسٌ، أن عبدَ الرحمن بن عوف والزبير، شكَيا إلى النبيِّ ﷺ القملَ، فرخَّصَ لهما في قميص الحرير، فرأيتُه عليهما في غَزَاة. رواه البخاري[3]. قال في «شرح الإقناع»: وظاهرُه، ولو لم يؤثِرْ لُبْسُه في زواله.

ويُباحُ لُبْسُ الحرير في حَرْب مباحٍ، إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال. ولو كان لُبسُه لغير حاجة؛ لأن المنعَ من لُبسه؛ لما فيه من الخُيَلاء، وذلك غيرُ مذموم في الحرب.

ويحرُمُ إلباسُ صبيٍّ ما يحرُمُ على رجل من اللِّباس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حرامٌ على ذكور أمتي»[4].

قلتُ: هذا المقدَّمُ في المذهب. وفيه روايةٌ ثانية عن أحمدَ رحمه الله بالإباحة، لأنهم غير مكلَّفين، أشبهوا البهائم، ولأنهم محلٌّ للزينة، أشبهوا النساءَ. قال الشارحُ: والأولُ أولى؛ لظاهر الخبر وفعلِ الصحابة، كما رويَ عن جابر، أنه قال: كنَّا ننزِعُه عن الغلمان، ونترُكه

---

(١) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٣).
(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٨٨).
(٣) في «صحيحه» (٢٩٢٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٣٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠ من حديث علي.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٣٥).

على الجواري. رواه أبو داود[1]. وقَدِمَ حذيفةُ من سفر، فوجدَ على صبيانه قميصاً من حرير، فمزَّقها عن الصبيان، وتركها على الجواري. رواه الأثرمُ ورويَ نحوُ ذلك عن عبدِ الله بن مسعود.

تتمة

قال عبدُ الله بن محمد الأنصاريُّ: ينبغي للفقيه أن تكونَ له ثلاثةُ أشياءَ جديدة: سراويلُه، ومداسُه، وخرقةٌ يصلِّي عليها. ذكره في «شرح الإقناع» اهـ. والله أعلم.

فصل

ومنها ـ أي: من شروط الصلاة ـ: اجتنابُ النجاسة، حيث لم يُعفَ عنها ببدنِ المصلِّي وثوبَه وبقعتَهما، وحملها؛ لحديث «تنزَّهوا من البول، فإن عامَّةَ عذاب القبر منه»، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] اهـ. ومن رأى نجاسةً بعد صلاته، وجَهل كونَها في الصلاة، لم يُعدْها. وإن علمَ أنها كانت في الصلاة، لكن جَهلها، أو نَسيها، أعادَ. هذا المقدَّمُ في المذهب، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ رحمه الله. وهي مذهب الشافعيِّ؛ لأنها طهارةٌ مشترَطةٌ للصلاة، فلم تسقُطْ بالجهل، كطهارة الحدث. وفيه روايةٌ ثانية: لا إعادةَ عليه. قال في «الإقناع»: وهي الصحيحةُ عند أكثر المتأخرين. اختارها الموفَّقُ. وجزم به في «الوجيز». وقدَّمه ابنُ تميم وصاحبُ «الفروع». وقاله جماعةٌ، منهم ابنُ عمرَ؛ لحديث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلَتْ لاستأنفها النبيُّ ﷺ.

قلتُ: واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله. قال في «الاختيارات»: ومن صلَّى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً، فلا إعادةَ عليه.

وقالت طائفةٌ من العلماء: لأن ما كان مقصودُه اجتنابَ المحظور ـ إذا فعله العبدُ مُخطئاً أو ناسياً ـ لا يُبطلُ العبادةَ.

---

(١) أبو داود (٤٠٥٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

فصل

في بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وما يتعلق بها.

اعلم أنه لا تصحُّ الصلاةُ في المَقْبُرة ولا الحمامِ والحُشِّ وأعطان الإبل: وهي التي تُقيم فيها، وتأوي إليها، والموضعِ المغصوب. هذا هو المذهبُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا الحمامَ والمقبرةَ». رواه أبو داود[1]، وحديث جابر بن سَمُرةَ: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ، أنصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أنصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم[2]. وعن أحمد: تصحُّ الصلاةُ في هذه المواضع مع التحريم. وهي مذهب الشافعيِّ وأبي حنيفةَ؛ لقوله ﷺ: «جعلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً». وفي لفظ: «فحيثما أدركتْكَ الصلاةُ، فصَلِّ، فإنه مسجدٌ». متفق عليه[3].

قال في «الشرح الكبير»: وأحاديثُ النهي خاصةٌ، تُقدَّمُ على العموم. إذا علمتَ هذا، فاعلم أن المنعَ في هذه المواضع تعبُّديٌّ. فعليه يتناولُ النهيُ كلَّ ما يقع عليه الاسم. فلا فرقَ في المقبُرةِ بين الحديثةِ والقديمة. وما تقلَّبتْ أتربتُها، أو لم تتقلَّبْ، فأما إن كان فيها قبرٌ أو قبران، لم يُمنَعْ من الصلاة فيها؛ لأنه لا يتناوَلُها الاسمُ.

قلتُ: هذا الذي ذكروه؛ لأن اسمَ المقبرة ثلاثةُ قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمدَ وعامَّةِ أصحابه هذا الفرقُ. بل عموم كلامِهم وتعليلهم واستدلالهم يوجِبُ منعَ الصلاة عند قبر واحد من القبور. وهو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدين، قال في «الاختيارات»: وهو الصوابُ. والمقبرةُ: كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جمعُ قبر.

---

(١) أبو داود (٤٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩١٩).
(٢) مسلم (٣٦٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٩٢٥).
(٣) البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١) من حديث جابربن عبد الله.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٤٢).

وقال أصحابُنا: وكلُّ مادخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلَّى فيه. فهذا يعيِّنُ أن المنعَ يكونُ متناولاً لحُرمةِ القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

قلتُ وهذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ؛ لأن النهيَ عن ذلك إنما هو سدٌّ لذريعة الشرك، لاسيما في هذه الأزمان.

قال في «الشرح الكبير»: وإن نُقلتِ القبورُ من المقبرة، جازَتْ الصلاةُ فيها؛ لزوال الاسم، ولأن مسجدَ رسول الله ﷺ كانت فيه قبورُ المشركين، فَنُبِشَتْ. اهـ.

قلتُ: والدليلُ على نبش قبور المشركين من مسجده عليه الصلاة والسلام، ما ثبتَ عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنه، قال: كان موضعُ مسجد النبيِّ ﷺ لبني النجار، وكان فيه نخلٌ وخربٌ وقبورٌ من قبور الجاهلية. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ثامنوني. فقالوا: لا نبتغي به ثمناً إلا عندَ الله عزَّ وجلَّ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالنخل، فقُطِعَ، وبالحرث، فأُفسِدَ، وبالقبور، فَنُبِشَتْ، وكان رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلك يُصلِّي في مرابض الغنم حيث أدركَتْه الصلاةُ» رواه الإمامُ أحمدُ في «المسند»(١). وقد ذكر شارحُ «المسند» على هذا الحديث فوائدَ مهمةً، ستُذكَرُ للانتفاع بها:

قال شارحُ «المسند»: هذا الحديثُ يدلُّ على جواز بناء المساجد في موضع قبور المشركين بعد نَبْشِها وإخراج ما فيها. وفيه دليلٌ على أن من لا حرمةَ له في حياته لا حرمةَ لعظامه بعد مماته. وفيه طلبُ المبادرةِ في بناء المساجد إذا احتاج الأمرُ إليها. وفيه أيضاً دليلٌ على مشروعيَّةِ البيع والشراء، أو منع الغصب. وعلى مشروعيَّةِ التبرُّع لله عزَّ وجلَّ، وجوازِ قَطْعِ الأشجار غير المثمرةِ مطلقاً، والمثمرةِ للحاجة، وعلى جوازِ الصلاةِ في مقابرِ المشركين بعد نَبْشها وإخراج ما فيها.

قال الخطابيُّ: إن المقابرَ إذا نُبِشَتْ، ونُقِلَ ترابُها، ولم يبقَ هناك نجاسةٌ تخالطُ أرضَها، فإن الصلاةَ فيها جائزةٌ. وإنما نُهيَ عن الصلاة في المقبرة، إذا كان قد خالطَ ترابَها صديدُ الموتى ودماؤُهم، فإذا نُقِلَتْ عنها، زالَ ذلك الإثمُ، وعاد حكمُ الأرض إلى الطهارة.

---

(١) البخاري (٤٢٨)، مسلم (٥٢٤). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٤٢).

وقال أبو القاسم من المالكية: لو أن مقبرةً من مقابر المسلمين عفَتْ، فبَنى عليها قومٌ مسجداً، لم أرَ بذلك بأساً؛ وذلك لأن المقابرَ وقفٌ من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوزُ لأحد أن يملكَها، فإذا درسَتْ، واستُغني عن الدفن فيها، جاز صرفُها إلى المسجد؛ لأن المسجدَ أيضاً وقفٌ من أوقاف المسلمين، لا يجوزُ تمليكُه لأحد، وما هو إلا لله، فلا بأسَ أن يُستعانَ ببعضه في بعض.

وقال ابنُ وَهْب منهم أيضاً: إن المقبرةَ إذا ضاقَتْ عن الدفن، وبجانبها مسجدٌ ضاقَ بأهله، لا بأسَ أن يوسَّعَ المسجدُ ببعضها، والمقبرةُ حبسٌ على المسلمين.

وقالت الحنابلةُ: إذا صار الميتُ رميماً، جازَتْ زراعةُ المقبرةِ وحرثها، والبناءُ عليها، وإلا، فلا يجوزُ.

وقال العَيْنيُّ من الحنفية: ذكَر أصحابُنا أن المسجدَ إذا خَرِبَ، ودثَرَ، ولم يبقَ حولَه جماعةٌ، والمقبرةُ إذا عفَتْ، ودثَرَتْ، تعودُ ملكاً لأربابها، فإذا عادَتْ ملكاً، يجوزُ أن يُبنى موضعَ المسجد دارٌ، وموضعَ المقبرةِ مسجدٌ، وغيرُ ذلك. فإن لم يكن لها أربابٌ، تكونُ لبيت المال.

وقالت الشافعيةُ: يُكرَه البناءُ في مَقْبرةٍ غير مُسبَلة، ويحرُمُ في المُسبَلة، سواء كان البناءُ فوقَ الأرض، أم في باطنها. فيجبُ على الحاكم هدمُ جميع الأبنية التي على القَرافة المُسبَلة للدفن فيها. وهي التي جرَتْ عادةُ أهل البلد بالدفن فيها؛ لأنه يضيقُ على الناس. ولا فرقَ بين أن يكونَ البناءُ قبّةً أو بيتاً أو مسجداً أو غيرَ ذلك. ذكره في «بلوغ الأماني».

فصل

ومنها: - أي: شروط الصلاة - استقبالُ القبلة. فلا تصحُّ الصلاةُ بدون الاستقبال؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. إلا لمعذور عاجزٍ عن استقبالها، وإلا لمتنفِّلٍ راكب وماشٍ في سفره غيرَ مُحرَّمٍ، ولا مكروهٍ.

قال في «الإقناع»: ولو كان السفرُ قصيراً، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال ابنُ عمرَ: نزلَتْ في التطوع خاصَّةً،

ولما روى هو، أنه ﷺ كان يسبِّحُ على ظهر راحلته حيثُ كان وجهُه، يومئ برأسِه، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. متفق عليه[1].

وللبخاريِّ: إلا الفرائضَ. ولم يفرِّقْ بين طويل السفر وقصيرِه. قال في «الإقناع» و«شرحه»: فلو عدلَتْ بالمسافر الذي يتطوَّعُ على راحلته دابتُه عن جهةِ سيره، لعجزِه عنها، أو لجِماحِها، ونحوه، وطال، بطلَتْ صلاتُه، وإنْ قَصُر، لم تبطل. أو عدلَ هو إلى غير القِبلة غفلةً أو نوماً، أوجَهْلاً أو سهواً، أو لظنِّه أنها جهةُ سيرِه، وطال، بطلَتْ صلاتُه؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، فيُبطِلُها عَمْدُه وسهوُه وجَهْلُه. وإن قَصُرَ عُدولُه لعُذْر، لم تبطُلْ صلاتُه؛ لأنه يسيرٌ، ويسجُدُ للسهو، وإن كان عُذْرُه السهوَ لا الغفلةَ والنومَ. قال في «شرح الإقناع»: فيُعايا بها، فيقال: شخصٌ سجدَ لفعل غيرِه، وليس إماماً له.

ثم قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويلزَمُ الراكبَ إذا تنفَّلَ على راحلته افتتاحُها إلى القبلة بالدابَّة؛ بأن يُديرَها إلى القبلة إن أمكنه بنفسه، بأن يدورَ إلى القبلة، ويدعَ راحلتَه سائرةً مع الرَّكْب إن أمكنه ذلك بلا مشقَّة؛ لما روى أنسٌ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ، فأراد أن يتطوَّعَ، استقبلَ بناقته القبلةَ، فكبَّرَ، ثم صلَّى حيث كان وجهُ ركابه. رواه أحمد وأبو داود[2]. فإن لم يُمكنه افتتاحُ النافلةِ إلى القبلة، افتتَحها إلى غيرها، وأومأ بالركوع والسجود، ويكونُ سجودُه أخفضَ من ركوعه وجوباً إن قَدَرَ؛ لحديث جابر، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوع. رواه أبو داود[3].

ويشترطُ لصحَّة نفل المسافر طهارةُ المصلَّى نحو سَرْج وإكاف؛ لعدم المشقَّة فيه. فإن كان المركوبُ نجسَ العين، أو أصابَتْ موضعَ الركوب منه نجاسةٌ وفوقَه حائلٌ طاهرٌ من بَرْذَعةٍ ونحوها، صحَّتِ الصلاةُ. قاله في «شرح الهداية». وقال بعضُ

---

(١) البخاري (١٠٩٧)، مسلم (٧٠١). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٦٩٥).

(٢) أبو داود (١٢٢٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣١٠٩).

(٣) أبو داود (١٢٢٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٥٥).

أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرشَ طاهراً على أرض نَجِسة. والصحيحُ الجوازُ هاهنا على الروايتين؛ لأن اعتبارَ ذلك يشُقُّ، فتفوتُ الرخصةُ. وذلك أن أبدانَ الدوابِّ لا تسلَمُ غالباً من النجاسة؛ لتقَلُّبِها وتمرُّغِها على الزِّبل والنجاسات. والبغلُ والحمارُ منها نجسان في ظاهر المذهب، والحاجةُ ماسَّةٌ إلى ركوبهما، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يصلِّي على حمارِه للتطوُّعِ. وذلك دليلٌ على الجواز. اهـ.

والفرضُ في القِبلة لمن قَرُبَ منها كمن بمكةَ إصابةُ العين ببدنه كلِّه، بحيث لا يخرُجُ بشيء منه عنها، فلو خرجَ ببعض بدنه عن مُسامتَتِها، لم تصحَّ، ولا يضرُّ علُوه على الكعبة، كما لو صلَّى على أبي قُبيس، ولا يضرُّ نزولُه عنها، كما لو صلَّى في حَفيرةٍ تنزِلُ عن مُسامتَتِها؛ لأن العبرةَ بالبقعة لا بالجُدران. فإن تعذَّرَتْ إصابةُ العين بحائل أصليٍّ من جبل، كالمصلِّي خلفَ أبي قُبيس، اجتهدَ إلى عين الكعبة، لتعذُّرِ اليقين عليه، ومع حائل غير أصليٍّ، كالمنازل التي تحولُ بينه وبين الكعبة، لا بدَّ من اليقين لمحاذاة الكعبة ببدنه بنظرِه إلى الكعبة، أو خبرِ ثقة ونحوه. والأعمى المكِّيُّ والغريبُ إذا أرادَ الصلاةَ بدارٍ من دور مكةَ؛ ففَرْضُه الخبرُ عن يقين، أو عن مشاهَدَة، مثلُ أن يكونَ من وراء حائل وعلِ الحائل مَن يخبِرُه، أو سأل أهلَ الدار، فأخبروه أنه متوجِّهٌ إلى عين الكعبة، فيلزَمُه الرجوعُ إلى قولهم، وليس له الاجتهادُ، كالحاكم إذا وجدَ النصَّ. وفَرْضُ من بَعُدَ عن القِبلة جهتُها بالاجتهاد، ولا يضرُّ الانحرافُ قليلاً يَمنةً أو يَسْرةً؛ لما روى أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ» رواه ابنُ ماجه والترمذي[1]، وصحَّحه. قاله في «الإقناع» و«شرحه».

فصل

ومنها - أي: شروط الصلاة - النيَّةُ، وبها تَمَّت الشروطُ المشترَطَةُ للصلاة، والنيةُ في اللغة: القصدُ. وفي الشرع: عزمُ القلب على فعل العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى؛ بأن يقصِدَ بعملِه اللهَ تعالى دون شيء آخرَ؛ من تصنُّعٍ لمخلوق، أو اكتسابِ

(١) الترمذي (٣٤٢)، ابن ماجه (١٠١١).

مَحْمدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ منهم، أو نحوه. وهذا هو الإخلاصُ. وقيل غيرُ ذلك. وفي الخبر: الإخلاصُ سرٌّ من سِرِّي استودَعْتُه قلبَ مَن أحببتُه من عبادي. ودرجاتُ الإخلاص ثلاثةٌ. عُليا: وهي أن يعملَ العبدُ لله وحدَه؛ امتثالاً لأمره، وقياماً بحقِّ عبوديَّته. ووسطى: وهي أن يعملَ لثوابِ الآخرة. ودنيا: وهي أن يعملَ للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها. وماعدا هذه الثلاثة من الرياء، وإن تفاوتَتْ أفرادُه، ولهذا قال أهلُ السنَّة: ما وجبَتْ لكونها مفضيةً إلى ثوابِ الجنة، أو إلى البعدِ عن عقاب النار، بل لأجل أنك عبدٌ وهو ربٌّ.

قال في «الإقناع» و «شرحه»: هذا ملخَّصُ كلامِ الشمس العلقميِّ، في حاشية «الجامع الصغير». اهـ.

إذا فهِمْتَ ما تقدَّمَ، فاعلم أن الصلاةَ وغيرَها من الأعمال لا تصحُّ بدون النية بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاصُ عملُ القلب، وهو محضُ النيَّة؛ وذلك بأنْ يقصدَ بعمله أنه لله وحدَه، ولحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى». متفق عليه[1]. ولأن الصلاةَ قُربةٌ محضةٌ، فاشتُرِطَتْ لها النيةُ، كالصوم.

قال الشيخُ المحقق محمدُ بن عبد الوهاب نفعنا اللهُ بعلومه: ومحلُّها القلبُ وجوباً، والتلفظُ بها بدعةٌ.

قال في «الاختيارات»: النيةُ تتبَعُ العلمَ، فمن علمَ مايريدُ فعلَه، قصدَه ضرورةً. ويحرُمُ خروجُه لشكِّه في النية، لعلمه أنه مادخل إلا بالنيَّة. اهـ.

وقال ابنُ القيم رحمه الله: ولم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، أنه تلفَّظَ بالنيَّة، ولا استحبَّها أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. قلتُ: وتقدَّم الكلامُ على النيَّة في باب الوضوء بأوضحَ من هذا، فيكفي عن إعادته هنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

تنبيه

قد استحَبَّ بعضُ المتأخرين التلفُّظَ بها من أصحاب الشافعي وغيرهم، فرَدَّ عليهم المحققون من أهل مذهبه وغيرهم. وكلٌّ يؤخَذُ من قوله: ويُترَكُ، إلا رسولَ الله ﷺ، ولا ينبغي للمسلم أن يتَّبِعَ غَلَطات العلماء، بل يعرِضُ أقوالَهم على الهَدْي النبويِّ، فما وافقَ ذلك، قَبِلَه، وماخالفه، ردَّه على قائلِه، كائناً من كان. ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل» للمشايخ رحمهم الله، ونفعنا بعلومهم، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً.

قال في «شرح الزاد»: وإن سُبِقَ اثنان ببعضِ الصلاة، فأتمَّ أحدُهما بصاحبه في قضاء مافاتَهما، صحَّ. قلتُ: وهذه المسألةُ فيها روايتان؛ بعضُهم حكى فيها وجهين: أحدَهما: يصِحُّ؛ لأنه انتقالٌ من جماعة إلى جماعة لعذرٍ. فجاز، كالاستخلاف؛ ولأن النبيَّ ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخَّرَ أبو بكر، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فأتمَّ بهم الصلاةَ. والثاني: لا يصِحُّ بناءً على عدم جوازِ الاستخلاف. قلتُ: والمقدَّمُ في المذهب: الأولُ، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ.

وإن أحرمَ إماماً لغيبة إمام الحيِّ، ثم حضرَ إمامُ الحيِّ في أثناء الصلاة، فأحرمَ بهم، وبنى على صلاة خليفتِه، وصار الإمامُ مأموماً. فهل يصِحُّ؟ فاعلم أن في هذه المسألةِ ثلاثَ روايات عن الإمام أحمدَ: أحدها: يصِحُّ ذلك؛ لحديث سهل بن سعد، قال: ذهبَ رسولُ الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانَت الصلاةُ، فصلَّى أبو بكر فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فتأخَّرَ أبو بكر حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، ثم انصرفَ. متفق عليه[1].

قال الشارحُ: وما فعله النبيُّ ﷺ كان جائزاً لأمته، ما لم يقُمْ دليلُ الاختصاص.

قلتُ: وهذه الرواية هي المقدَّمة في المذهب كما تقدَّم بيانُها.

والرواية الثانية: أن ذلك يجوز للخليفة دون بقيةِ الأئمة. نصَّ عليه في رواية المرُّوذي، لأن رتبةَ الخلافة تفضلُ رتبةَ سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرُها.

(١) البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٧).

والرواية الثالثة: لا يصحُّ؛ لأنه لا حاجةَ إليه، وفعلُ النبيِّ ﷺ يَحتمِلُ أن يكونَ خاصًّا به؛ لأن أحداً لا يساويه في الفضل، ولا ينبغي أن يتقدَّمَ عليه، بخلاف غيره. ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدَّمَ بين يدَيْ رسول الله ﷺ ذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم.

باب صفة الصلاة

يُسنُّ أن يقومَ الإمامُ، فالمأمومُ إلى الصلاة، عند قول المؤذِّن: قد قامت الصلاةُ كذا في «الكافي» وغيره؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. رواه ابن أبي أوفى، ولأنه دعاءٌ إلى الصلاة، فاستُحبت المبادرةُ إليها.

قال ابنُ المنذر: أجمع على هذا أهلُ الحرمين.

تنبيه

إنما استُثنيَ المقيمُ؛ لأنه يأتي بالإقامة كلِّها قائماً، كالأذان. ذكره في «شرح الإقناع» ومحلُّ استحباب قيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاةُ إن كان الإمامُ في المسجد، ولو لم يره المأمومُ. قاله الموفقُ. وفي «الشرح الكبير»: إن كان في المسجد أو قريباً منه، قاموا قبلَ رؤيته، وإلا فلا. وفي «الإنصاف» وجزم بمعناه في «المنتهى»، والصحيحُ من المذهب: أن المأمومَ لا يقوم حتى يرى الإمامَ، وعليه جمهورُ الأصحاب. وقدَّمه في «الفروع» وغيره، وصححه المجدُ وغيره؛ لقول أبي قتادةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقيمَتِ الصلاةُ، فلا تقوموا حتى ترَوْني قد خرجتُ». رواه مسلم[1].

واعلم أنه ليس بين الإقامة والتكبير دعاءٌ مسنون نصّاً. قيل لأحمدَ: قبلَ التكبير تقولُ شيئاً؟ قال: لا، إذ لم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه. اهـ.

ويُسنُّ الخروجُ إلى الصلاة بسكينة ووقار، ما لم يَخْشَ فواتَ التكبيرة الأولى، فإن خشيَ، فلا بأسَ أن يُسرعَ، ما لم تكن عجلةٌ تقبُحُ. قال الإمامُ أحمد، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: إن خشيَ فواتَ الجماعة والجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يُكره له

(١) مسلم (٦٠٤). وقد أخرجه البخاري (٦٣٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٧).

الإسراعُ؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. اهـ. ويقول قائماً في فرض مع القدرة: اللهُ أكبرُ. لا يُجزئه غيرُها، على الصحيح؛ لحديث: «تحريمها التكبيرُ». رواه الإمام أحمد[1]، ولقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «إذا قُمتَ إلى الصلاة، فكبِّرْ»[2]. قلتُ: وقد رأيتُ للعلماء فوائدَ مهمة مشتملةً على حديث المسيء في صلاته أحببتُ إيرادَها هنا؛ لاشتمالها على صفة الصلاة باختصار، وفيها كفايةٌ إن شاء اللهُ لمن تدبَّرها وتعقَّلَ معناها في هذا الباب.

قال ابنُ دقيق العيد: قد تكرَّرَ من الفقهاء الاستدلالُ بحديث المسيء في صلاته على وجوب ما ذُكِرَ فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكَرْ فيه؛ فأما وجوبُ ما ذُكر فيه، فَلِتَعَلُّقِ الأمر به، وأما عدمُ وجوب غيره، فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدمَ الوجوب، بل الأمرُ زائدٌ على ذلك، وهو أن الموضعَ موضعُ تعليم، وبيانٍ للجاهل، وتعريفٍ لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصارَ الواجبات في ما ذكره، ويقوِّي مرتبةَ الحصر، أنه ﷺ ذكر ما تعلَّقَتْ به الإساءةُ من هذا المصلِّي، وما لم يتعلَّقْ به الإساءةُ من واجبات الصلاة. وهذا يدلُّ على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعَتْ فيه الإساءةُ، فإذا تقرَّرَ هذا، فكلُّ موضع اختلفَ العلماءُ في وجوبه، وكان غيرَ مذكور في هذا الحديث، فلنا أن نتمسَّك به في عدم وجوبه؛ لكونه غيرَ مذكور، على ما تقدَّم من كونه موضعَ تعليم. وقد ظهرَتْ قرينةٌ مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، إلا أن على طالب التحقيق أن يجمعَ طرقَ هذا الحديث، ويُحصيَ الأمورَ المذكورةَ فيه، ويأخذَ بالزائد فالزائد، فإن الأخذَ بالزائد واجبٌ، وإذا قام دليلٌ على أحد الأمرين؛ إما على عدمِ الوجوب أو الوجوب، فالواجبُ العملُ به ما لم يعارِضْه ما هو أقوى منه.

قال الحافظُ: وقد جمعتُ طرقَه القويةَ من رواية أبي هريرةَ ورِفاعة. وقد أمليتُ الزياداتِ التي اشتملَتْ عليها. اهـ.

---

(١) في مسند أحمد (١٠٠٦) من حديث علي بن أبي طالب، وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٦٣٥).

وقال النوويُّ رحمه الله: فإن قيل: لم يُذكَرْ فيه - يعني حديثَ المسيء صلاته - كلُّ الواجبات، فقد بقي واجباتٌ مُجمَعٌ عليها، ومختلَفٌ فيها، فمن المُجمَع عليه: النيةُ، والقعودُ في التشهد الأخير، وترتيبُ أركان الصلاة. ومن المختلَف فيه: التشهدُ الأخير، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه، والسلام. وهذه الثلاثةُ واجبةٌ عند الشافعيِّ رحمه الله. وقال بوجوب السلام الجمهورُ. وأوجبَ التشهدَ كثيرون. وأوجب الصلاةَ على النبيِّ ﷺ مع الشافعيِّ الشعبيُّ وأحمدُ بن حنبل وأصحابُهما. وأوجب جماعةٌ من أصحاب الشافعيِّ نيةَ الخروج من الصلاة.

وأوجب أحمدُ رحمه الله التشهدَ الأول. وكذلك التسبيحُ، وتكبيراتُ الانتقال.

فالجواب: أن الواجباتِ الثلاثةَ المجمع عليها كانت معلومةً عند السائل، فلم يحتَجْ إلى بيانها. وكذلك المختلف فيه عند من يوجبه يحمِلُه أنه كان معلوماً عنده. وفي هذا الحديث دليلٌ على أن إقامةَ الصلاة ليست واجبةً. وفيه: وجوبُ الطهارة، واستقبالِ القبلة، وتكبيرةِ الإحرام، والقراءة. وفيه أن التعوُّذ، ودعاءَ الاستفتاح، ورفعَ اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضعَ اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيراتِ الانتقال، وتسبيحاتِ الركوع والسجود وهيئاتِ الجلوس، ووضعَ اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكُرْه في الحديث، ليس بواجب إلا ما ذكرناه في المجمع عليه والمختلف فيه. وفيه دليلٌ على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور. ولم يوجِبْها أبو حنيفة رحمه الله وطائفةٌ يسيرة. وهذا الحديثُ حجةٌ عليهم. وليس لهم فيه جوابٌ صحيح. وأما الاعتدالُ، فالمشهورُ من مذهبنا ومذاهب العلماء: يجب الطمأنينةُ فيه. كما يجب في الجلوس بين السجدتين، وتوقف في إيجابها بعضُ أصحابنا، واحتجَّ هذا القائلُ بقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم ارفَعْ حتى تعتدِلَ قائماً» فاكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينةَ، كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين، وفي الركوع والسجود. وفيه: وجوبُ القراءة في الركعات كلِّها. وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، كما سبق، وفيه: أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخرُ يحتاجُ إليه السائلُ، ولم يسأَلْه عنه، يستحبُّ له أن يذكرَه له، ويكونُ هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني. وموضعُ الدَّلالة، أنه قال: علِّمني يا رسولَ الله - أي: علِّمني

الصلاةَ - فعلَّمه الصلاةَ واستقبالَ القبلة، والوضوءَ، وليسا من الصلاة، لكنهما شرطان لها. وفيه: الرِّفقُ بالمتعلِّم والجاهل وملاطفتُه، وإيضاحُ المسألة، وتلخيصُ المقاصد، والاقتصارُ في حقِّه على المهم، دون المكمِّلات التي لا يحتملُ حالُه حفظَها والقيامَ بها وفيه: استحبابُ السلام عند اللِّقاء، ووجوبُ رَدِّه، وأنه يستحبُّ تكرارُه إذا تكرَّرَ اللقاءُ، وإن قَرُبَ العهدُ، وأنه يجبُ ردُّه في كلِّ مرة، وأنَّ صيغةَ الجواب: وعليكم السلام، أو: وعليك - بالواو - وهذه الواو مستحَبَّةٌ عند الجمهور. وأوجبها بعضُ أصحابنا، وليس بشيء. بل الصوابُ أنها سنةٌ. قال الله تعالى: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥] وفيه أن من أخلَّ ببعض واجبات الصلاة، لا تصحُّ صلاتُه، ولا يُسمى مصلِّياً، بل لم يصلِّ. فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلِّي صلاةً فاسدة. فالجوابُ: أنه لم يأذَنْ له في صلاة فاسدة، ولا عَلِمَ من حاله أنه يأتي بها المرة الثانية والثالثة فاسدةً، بل هو محتملٌ أن يأتيَ بها مرَّةً صحيحةً. وإنما لم يعلِّمْه أولاً؛ ليكونَ أبلغَ في تعريفه وتعريف غيره، بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحجِّ، ثم بفسخه إلى العمرة؛ ليكونَ أبلغَ في تقرير ذلك عندهم. والله أعلم. ذكره في «بلوغ الأماني».

قوله: ولا إله غيرك. قال ابنُ الأنباري في «الزاهر»: في إعرابه أربعةُ أوجه: رفعُها وبناءُ الأول على الفتح مع نصب الثاني ورفعِه، ورفعُ إله ونصبُ غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء. وقد وجهها ابنُ نصر الله في «شرحه». اهـ.

قال في «شرح الزاد»: ويكون الاستفتاحُ والبسملةُ سراً. قلتُ: واختار الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: أنه يجهرُ بالبسملة وبالتعوُّذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحياناً؛ تعليماً للسنة. قال في «الإقناع»: وإذا رفع رأسَه من الركوع، فذكرَ أنه لم يسبِّحْ في ركوعه، لم يَعُدْ إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله، فإن عاد إليه، فقد زاد ركوعاً، وتبطُلُ به الصلاةُ، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً، لم تبطُلْ صلاتُه، ويسجُدُ للسهو، أي: وجوباً؛ لأنه زيادةٌ فعلية. اهـ.

وقال في «الإقناع» و «شرحه»: وإن عطَسَ بعد رفعه من الركوع، فحمد الله لهما جميعاً لم يُجزئه، ولا تبطلُ. ومثلُه: لو أراد الشروعَ في الفاتحة، فعطَس، فقال: الحمدُ لله ينوي بذلك عن العطاس والفاتحة. اهـ.

وهل يزيدُ المأمومُ في رفعه من الركوع عن قوله: ربَّنا ولك الحمدُ، أم لا؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب أنه لا يزيدُ عن قوله: ربَّنا ولك الحمدُ. لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمامُ: سمِعَ اللهُ لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ». متفق عليه[1] من حديث أبي هريرةَ. واختار المجدُ والموفقُ وشيخُ الإسلام الزيادةَ على ذلك، قالوا: وقوله في الحديث: «ربَّنا ولك الحمدُ» لا يمنعُ الزيادةَ اهـ. وقال في «الاختيارات»: يقول: «ربَّنا ولك الحمدُ، ملءَ السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». وهو روايةٌ عن أحمدَ. اختارها أبو البركات وأبو الخطاب والآجري. اهـ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإذا أدرك بعضَ الصلاة مع الإمام، فجلس الإمامُ في آخر صلاته، لم يزدْ على التشهد الأول، بل يكرِّرُه ولا يصلِّي على النبيِّ ﷺ، فإن سلَّم إمامُه، قام، ولم يتمَّه، وإن كان واجباً في حقِّه.

واعلم أن الفقهاءَ رحمهم الله تعالى اختلفوا في البسملة. هل هي آيةٌ من الفاتحة وغيرها من السور، أو هي آيةٌ من الفاتحة دون غيرها من السور، أو ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور، بل هي آيةٌ من القرآن تكتَبُ في أول كلِّ سورة سوى براءة. هذه أقوالٌ ثلاثةٌ، ذهب إلى كلِّ قول طائفةٌ من العلماء، والذي يترجَّحُ - إن شاء اللهُ - القولُ الأخير. وبه قال إمامُنا أحمدُ رحمه الله، وغيرُه من فقهاء الحديث. وأما الجهرُ بها في الصلاة، فالأحاديثُ الصحيحة تدلُّ على أن رسولَ الله ﷺ كان لا يجهَرُ بها، لا هو، ولا خلفاؤه. فإنه قد رُوي في بعض الأحاديث، كما ثبت في الصحيح، عن أنس بن مالك خادمِ رسول الله ﷺ عشرَ سنين في الحضر والسفر، قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ يستفتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لا يذكُرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها[2]. يعني أن أولَ ما يجهَرون به في الصلاة في القراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وبذلك أخذ الإمامُ أحمد، وجماعةٌ من فقهاء الحديث، واستحبُّوا تركَ الجهر بها من غير إنكار على من جهرَ بها.

---

(١) البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٣٩٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩٩١).

وأما القراءةُ في الصلاة: فالواجبُ من ذلك قراءةُ الفاتحة لا غير لمن قدَرَ على تعلُّمها. واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ بفاتحة الكتاب». أخرجه مسلم في «صحيحه»[1]. وفيه دَلالةٌ واضحةٌ.

تتمة

يستحبُّ للإمام أن يدعوَ بعد كلِّ صلاة مكتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧] -خصوصاً بعد الفجر والعصر. قاله في «شرح الإقناع».

فصل

في بيان شيء من مكروهات الصلاة

إذا علمتَ ما تقدَّمَ، فاعلم أنه يُكره في الصلاة أشياء منها: الالتفاتُ؛ لقوله عليه السلام: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد». رواه البخاري[2]: وإن كان الالتفاتُ لحاجة، كخوف ونحوه، لم يُكره؛ لحديث سهل بن الحنظلية قال: ثُوِّبَ بالصلاة، فجعل رسولُ الله ﷺ يصلِّي وهو يلتفتُ إلى الشِّعب رواه أبو داود[3]. وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب يحرُسُ. قاله في «المنتهى» و «شرحه». لكن إن استدارَ الملتفِتُ بجملته، أو استدبر القبلةَ في غير شدَّة الخوف، بطلَتْ صلاتُه.

تنبيه

قال ابن عبد البر: أجمع جمهورُ الفقهاء على أن الالتفاتَ لا يفسدُ الصلاةَ إذا كان يسيراً. قاله في «الشرح الكبير».

---

(١) مسلم (٣٩٤). وأخرجه البخاري (٧٥٦) من حديث عبادة بن الصامت.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٦٧٧).

(٢) البخاري (٧٥١) من حديث عائشة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٤١٢).

(٣) أبو داود (٩١٦).

ومن مكروهات الصلاة العبثُ الكثير؛ لأنه عليه السلام رأى رجلاً يعبَثُ في صلاته، فقال: «لو خشعَ قلبُ هذا، لخشعَتْ جوارحُه»[1]. ومن مكروهاتها: فرقعةُ أصابعه وتشبيكُها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقعقِعْ أصابعَك، وأنت في الصلاة». رواه ابنُ ماجه[2]، عن عليٍّ. وأخرج هو والترمذيُّ[3] عن كعب بن عُجْرةَ، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرَّجَ رسولُ الله ﷺ بين أصابعِه. اهـ.

تنبيه

القعقعةُ، كالفرقعة، فعلٌ معروف في أصابع اليد. وقد يُفعَلُ في أصابع الرجلين. قال ابنُ حجر في «شرح البخاري»: العلةُ في تشبيك الأصابع. قيل: إنه من الشيطان. وقيل: إنه مظنةُ النوم. وقيل: لأن صورتَه تشبه صورةَ الاختلاف. اهـ.

ومن مكروهاتها: أن يكونَ حاقناً حالَ دخوله في الصلاة، والحاقنُ: هو المحتبسُ بولُه، وكذا كلُّ ما يمنع كمالَها، كاحتباس غائطٍ، ونحوه، وسواء خاف فوتَ الجماعة، أو لا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاةَ بحضرةِ طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم[4]، عن عائشة. اهـ. والله أعلم.

باب سجود السهو

حِكمةُ سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجَبْراً للنقصان ورضاً للرحمن. قال في «النهاية»: السهو في الشيء: تركُه من غير علمه. والسهو عن الشيء تركه مع العلم به. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وهذا فرقٌ دقيق بين السهو في الصلاة الصادرِ منه ﷺ والسهوِ عن الصلاة الذي ذُمَّ فاعلُه. اهـ.

---

(١) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٤٧)، ونسبه إلى الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة. وانظر فيض القدير (٥/ ٣١٩).

(٢) ابن ماجه (٩٦٥).

(٣) ابن ماجه (٩٦٧)، والترمذي (٣٧٦).

(٤) مسلم (٥٦٠). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤١٦٦).

وقد فرَّق العلماءُ بين الساهي والناسي: إن الناسي إذا ذكِّرته، تذكَّرَ، بخلاف الساهي. إذا علمتَ ذلك، فاعلم أنه يُشرع سجودُ السهو في زيادة ونقص وشكٍّ في الجملة؛ لأن الشرعَ إنما ورد به في ذلك. وأما العمدُ، فلا يُشرع فيه؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدُكم، فليسجُدْ»[1]. فعلَّق السجودَ على السهو، ولأنه يُشرع جبراناً، والعامدُ لا يُعذر، فلا ينجبر خللُ صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أُضيف السجود إلى السهو. اهـ. ذكره في «الإقناع» و «شرحه».

ويُشرع سجودُ السهو بوجود أسبابه في فرض ونفل لعموم الأخبار، ولأنها صلاةٌ ذات ركوع وسجود، فشُرِع لها السجودُ، كالفريضة.

قال في «الشرح الكبير»: أجمع عوامُّ أهل العلم، أنه لا فرقَ بين النافلة والفريضة في سجود السهو، سوى ابن سيرينَ، فإنه قال: لا يُشرَعُ في النافلة. اهـ. إذا تقرَّرَ ذلك، فاعلم أنه لا يُشرع سجودُ السهو في مواضعَ في صلاة الجِنازة؛ لأنه لا سجودَ في صُلبها، ففي جَبْرِها أولى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لوشُرِع، كان الجبرُ زائداً على الأصل، ولا في سجود السهو. نصَّ عليه أحمد، ولأنه إجماعٌ، حكاه إسحاقُ؛ لأنه يُفضي إلى التسلسل قال في «الشرح الكبير»: ولو سها بعد سجود السهو؛ لم يسجُدْ لذلك. قلتُ: لأن سجودَ السهو تمامُ الصلاة، وليس للتمام تمامٌ. وقال في «الإقناع» و «شرحه»: ولا سجودَ للسهو في صلاة خوف. قاله في «الفائق».

قال في «الإنصاف»: ظاهرُ كلام الموفق وغيره: أنه يَسجدُ للسهو في صلاة الخوف. قال في «شرح الإقناع». فيعايا بها. قلتُ: فيقال: صلاةٌ لا يُشرَعُ فيها سجودُ السهو. والله أعلم.

تقدَّم لك أنه يُشرَع سجودُ السهو في زيادة ونقص وشكٍّ، ذكرناها مجملةً، وسنذكرها مفصلةً. كما ذكره الأصحاب في كتبهم المشهورة:

---

(١) مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٦٨٩).

فأما الزيادةُ: فكما إذا زاد زيادةً فعليةً من جنس الصلاة، كركعة أو رُكن، فتبطُلُ الصلاةُ بعمدِه، ويسجدُ لسهوه، وإن علم وهو في الركعة الزائدةِ، جلس في الحال، وإن سَلَّم عن نقص في صلاته، أتى بما بقيَ عليه منها، ثم يسجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة، لا يستوي عمدُه وسهوه، فإن كان كثيراً، أبطلها. وإن كان يسيراً، كفعل النبيِّ ﷺ في حمله أمامةَ ووضعِها وفتحِه البابَ لعائشةَ، فلا بأس.

وأما النقصُ: فكما إذا نسيَ واجباً، كمثل إذا قام عن التشهد الأول، فذكَر قبل أن يستتِمَّ قائماً، رجَع، فأتى به، وإن استتمَّ قائماً كُرِه، وإن نسي ركناً، فذكَره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، رجَع، فأتى به وبما بعدَه، وإن ذكَره بعد ذلك، بطلَتْ التي تركه منها. وإن نسي أربعَ سجَدات من أربع ركَعات، فذكر في التشهد، سجد في الحال، فصحَّت له ركعةٌ، ثم يأتي بثلاث ركَعات. وأما الشك في الجملة؛ فمتى شكَّ في ترك ركن، فهو كتركه، ومن شكَّ في عدد الركَعات، بنى على اليقين. وهو المقدَّمُ المشهور في المذهب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيطرَحِ الشكَّ، وَلْيبنِ على ما تيقَّن، ثم يسجدُ سجدتين، قبل أن يسلِّم، فإن صلَّى خَمساً شفعنَ له صلاتَه، وإذا كان صلَّى تمامَ الأربع، كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم[1].

والرواية الثانية: يبني على غالب ظنِّه، إماماً كان أو مأموماً. اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فَلْيتحرَّ الصوابَ، فَلْيتِمَّ عليه، ثم يسجدُ سجدتين». متفق عليه[2]. قال الشيخُ: وعلى هذا عامَّةُ أمور الشرع، وإن مثلَه يقال في طوافٍ ورمي جمار، وغير ذلك. ذكره في «الإنصاف».

---

(١) مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٦٨٩).

(٢) البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٠٢).

تنبيه

قال شيخُ الإسلام المحقق محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله: مبطلاتُ الصلاة ثمانية: الكلامُ العمد، والضحكُ، والأكلُ، والشربُ، وكشفُ العورة، والانحرافُ عن جهة القبلة، والعبثُ الكثير، وحدوثُ النجاسة. ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل» للمشايخ. والله أعلم.

باب صلاة التطوع

إذا قيل لك: ما التطوعُ؟ فقل: هو ما ليس بفرض ولا سنة.

قال في «الاختيارات»: التطوع تكمُلُ به صلاةُ الفرض يومَ القيامة، إن لم يكن المصلِّي أتمها. وفيه فضلٌ عظيم، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال. وفيه حديثٌ مرفوع، رواه أحمدُ في «المسند». اهـ.

قال العلماء: التطوعُ في الأصل: فعلُ الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة، وهو ما عدا الفرائض ثلاثةُ أقسام: سننٌ، وهي التي واظب النبيُّ ﷺ على فعلها. ومستحَباتٌ: وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظِبْ عليها. وتطوعٌ: وهو ما لم يرِدْ فيه نصٌّ بخصوصيته، وقال بعضُهم: إن السنةَ والنفلَ والمندوبَ والتطوعَ والمرغَّبَ فيه، كلُّها ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات، ويُثاب على فعلها ولا يعاقَبُ على تركها، قاله في «شرح المسند».

واعلم أن التطوعَ قسمان: تطوعُ الليل، وتطوعُ النهار؛ فلا يجوز تطوعُ الليل إلا مثنى مثنى. وهذا قولُ كثير من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى». متفق عليه[1].

وأما تطوعُ النهار، فهو يخير، إن شاء صلَّى مثنى مثنى، وإن شاء صلَّى أربعاً، كما فعل ابنُ عمر، ذكره في «الشرح الكبير».

---

(١) البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

قلتُ: وتطوعُ الليل أفضلُ من تطوع النهار، كما دلَّتْ على ذلك الأحاديثُ عن رسول الله ﷺ. قال الموفقُ رحمه الله: التطوعُ على خمسة أضرب: أحدُها: السننُ الرواتب، وهي التي قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: عشرُ ركَعات حفظتُهنَّ من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، وهما آكدُها[1].

الضرب الثاني: الوتر، ووقتُه ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقلُّه ركعةٌ، وأكثرُه إحدى عشرةَ، وأدنى الكمال ثلاثٌ بتسليمتين، ويقنتُ في الثالثة بعد الركوع. وهل الوترُ واجبٌ أو سنة؟

المقدَّمُ في المذهب أنه سنةٌ؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابيِّ حين سأل ما فرضَ اللهُ عليه من الصلاة في اليوم والليلة، قال: «خمسُ صلوات» قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ» فقال: والذي بعثك بالحقِّ، لا أزيدُ عليها، ولا أنقصُ منها. فقال: «أفلحَ الرجلُ إن صدقَ». حديث صحيح[2]. واختار أبو حنيفة وجوبَه. واختار الشيخُ تقيُّ الدين وجوبَه على من له تهجدٌ بالليل؛ لما روى أبو أيوبَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ فمن أحبَّ أن يوترَ بخمس، فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث، فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدة، فليفعَلْ». رواه أبو داود. ذكره في «المغني».

الضربُ الثالث: التطوعُ المطلق غير المقيَّدِ بوقت، فيصليه في أيِّ وقت كان، ما عدا أوقاتِ النهي. وصلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم.

الضربُ الرابع: ما تسنُّ له الجماعةُ، وهو ثلاثةُ أنواع:

أحدُها: التراويحُ، وهي عشرون ركعةً بعد العشاء في رمضان.

والثاني: صلاةُ الكسوف، فإذا كسَفَتِ الشمسُ أو القمرُ، فَزِعَ الناسُ إلى الصلاة، إن أحبوا جماعةً، وإن أحبوا فُرادى، فيكبر، ويقرأ الفاتحةَ وسورةً طويلة، ثم يركعُ ركوعاً طويلاً، ثم يرفعُ، فيقرأ الفاتحةَ وسورةً طويلة، دون التي قبلها، ثم

---

(١) البخاري (١١٨٠) من حديث ابن عمر. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

يركع فيطيلُ دون الذي قبله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقومُ، فيفعل مثلَ ذلك، فتكون أربعَ ركَعات وأربعَ سجَدات.

الثالث: صلاةُ الاستسقاء: وإذا أجَدَبت الأرضُ، واحتبس المطرُ، خرج الناسُ مع الإمام متخشِّعين متبذِّلين، أي: لابسين ثيابَ بذلتهم، أي: ثيابهم المعتادة غير ثياب الزينة، متذللين متضرِّعين، فيصلِّي بهم ركعتين، كصلاة العيد، ثم يخطُب بهم خُطبةً واحدة يستكثرُ فيها من الاستغفار، ويحوِّلُ الناسُ أرديتَهم، فإن كان لديهم أحدٌ من أهل الذمة، فأرادوا الخروجَ مع المسلمين، لم يمنعوهم بشرط انفرادهم عنهم.

الضرب الخامس: سجودُ التلاوة: وهو أربعَ عشرةَ سجدةً؛ في الحج منها اثنتان. ويسنُّ السجودُ للتالي والمستمع دون السامع، ويكبرُ إذا سجدَ، وإذا رفع رأسَه، ثم يسلمُ. وهل هو واجبٌ أم سنة؟ المقدَّمُ في المذهب كما تقدَّمَ.

أي: إنه سنةٌ، وعنه: واجبٌ في الصلاة، وعنه: واجبٌ مطلقاً. اختاره الشيخ تقيُّ الدين، وذكره في «الإنصاف».

وهل تشترطُ له الطهارة؟ المقدَّم في المذهب: تشترط. وعند الشيخ تقيِّ الدين: يجوز على غير طهارة. واختاره البخاريُّ رحمه الله. ذكره في «الاختيارات». والله أعلم.

فصل

في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

اعلم أن الأوقات المنهيَّ عن الصلاة فيها خمسةٌ: بعد الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، وبعد طلوعها حتى ترتفعَ قدرَ رمح، وعند قيامها حتى تزولَ، وبعد العصر حتى تتضيَّفَ الشمسُ للغروب، وإذا تضيَّفَتْ حتى تغرُبَ. فهذه الساعاتُ لا يُصلِّي فيها تطوُّعاً، إلا إعادةَ الجماعة إذا أقيمَتْ وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، وركعتي فجر قبلها، وهل تفعل ذواتُ الأسباب في هذه الأوقات الخمسة: المذهبُ: لا يفعلُ شيء منها في هذه الأوقات الخمسة.

صحَّحها في «الإنصاف» قال: وهي المذهبُ، وعليها أكثرُ الأصحاب.

قال في «الإنصاف»: والرواية الثانية: أن كلَّ ماله سببٌ يجوز فعلُه في هذه الأوقات المنهيِّ عنها، اختاره الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله، وِفاقاً للشافعي. قال في «الفروع»: اختاره في «المفصل» و «المذهب» و «المستوعب» وشيخُنا وغيرُهم. كتحية المسجد حالَ خُطبة الجمعة، وليس عنها جواب صحيح. اهـ.

قلتُ: والقولُ بالجواز أقوى مع التأمل. والله أعلم.

باب صلاة الجماعة

قال في «شرح الإقناع»: شرعَ اللهُ لهذه الأمة الاجتماعَ للعبادة في أوقات معلومة؛ وذلك لشرف نبيِّها ﷺ، فمن ذلك: ما شُرع في اليوم والليلة، وهي الصلواتُ الخمس، ومنها: ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة ومنها: ما هو في السنة متكرراً، وهو صلاةُ العيدين في جماعة كل بلد ومنها: ما هو عامٌّ في السنة، وهو الوقوفُ بعرفة. والحكمةُ في ذلك ومشروعيته؛ لأجل التواصلِ والتوادد وعدم التقاطع. اهـ.

واعلم أن العلماءَ رحمهم الله تعالى، اختلفوا في صلاة الجماعة، هل هي واجبةٌ، وهل هي شرطٌ لصحة الصلاة، أو ليست بواجبة، ولا شرط لصحة الصلاة، بل سنة مؤكدة؟.

والمقدَّمُ في المذهب، المشهورُ عن إمامنا أحمدَ وغيره من فقهاء الحديث: أنها واجبةٌ على الرجال المكلفين حضراً وسفراً. واستدلوا على ذلك بما ثبت في «الصحيحين»[1]: أن رجالاً كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة مع النبيِّ ﷺ، فهمَّ عليه الصلاة والسلام بتحريق بيوتهم بالنار وإنما منعه من ذلك ما فيها من النساء والذرية. اهـ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: ليست صلاةُ الجماعة بواجبة؛ لحديث: «صلاةُ الجماعة تفضُل على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً». رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود[2]. وليست

---

(١) البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٧٤٣).
(٢) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٦٤).

الجماعةُ شرطاً لصحة الصلاة. فتصحُّ صلاةُ المنفرد بلا عذر. هذا المقدَّمُ في المذهب، وعنه: أن الجماعةَ شرطٌ لصحة الصلاة. اختاره الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله، قال في «الإنصاف»: وقال في «الشرح»: ولا نعلمُ من أوجب الإعادةَ على من صلَّى وحده، إلا أنه رُوي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود؛ لحديث: «من سمعَ النداءَ، ثم لم يجبْ من غير عذر، فلا صلاةَ له»[1]. اهـ.

وهل المسجدُ العتيق أفضلُ، أو الأكثرُ جماعة؟

المقدَّمُ في المذهب: أن الأكثرَ جماعة أفضلُ. ذكره في «المقنع» وغيره، وقال في «الشرح»: أنه الأولى؛ لحديث أُبيِّ بن كعب: «وما كان أكثرَ، فهو أحبُّ إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان[2]. وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهب أن المسجدَ العتيق أفضلُ من الأكثر جماعة، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى». اهـ.

وما أدركه المسبوقُ مع الإمام، هي يكون آخرَ صلاته، والمقضيُّ أوَّلَها، أو بالعكس؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب: أن ما أدركه آخرُ صلاته، وما يقضيه أوَّلُها؛ لما روى أحمد والنسائي، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أدركتم، فصلُّوا»[3]. والمقضيُّ هوالفائتُ، فيكون على صفته. وفيه روايةٌ ثانية عكسُ المذكورة. اختارها ابنُ المنذر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما فاتكم فأتموا». قال في «الشرح الكبير»: والمشهورُ في المذهب هو الأولُ. وقال بعضهم: والذي يترجَّح، أن ما أدركه المسبوقُ أولُ صلاته؛ لأن روايةَ من روى: «فأتموا» أكثرُ وأصحُّ عند كثيرين من أهل العلم والحديث، مع أن روايةَ: «فاقضوا» لا تخالفُ روايةَ: «فأتموا»؛ لأن القضاءَ يردُ في اللغة بمعنى الإتمام، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

---

(١) أخرجه ابن حجر في «المطالب العالية» ١/ ١١٢.

(٢) أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٣) أحمد (٧٢٥٠)، النسائي ٢/ ١١٤-١١٥.

قال في «فتح الباري» في قوله ﷺ : «وما فاتكم فأتموا» : أي : أكملوا ، هذا هو الصحيحُ في رواية الزهريِّ . ورواه ابنُ عُيينةَ بلفظ : «فاقضوا» . وحكم عليه مسلمٌ بالوَهَم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسنادَه في «صحيحه» لكنه لم يسق لفظَه . . . قال : والحاصلُ أن أكثر الروايات ورد بلفظ : «فأتموا» ، وأقلُّها بلفظ : «فاقضوا» وإنما تظهر فائدةُ ذلك إن جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرةً ، لكن إذا كان مخرجُ الحديث واحداً ، واختلفوا في لفظة منه ، وأمكن ردُّ الاختلاف إلى معنى واحد ، كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاءَ وإن كان يُطلق على الفائت غالباً ، لكن يُطلق على الأداء أيضاً ، ويردُ بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة : ١٠] الآية ويَرِدُ لمعانٍ أُخَرَ ، فيُحمَلُ قولُه هنا : «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغاير قولَه : «فأتموا» فلا حجةَ فيه لمن تمسَّك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأمومُ مع الإمام هو آخرُ صلاته حتى استَحبَّ الجهرَ في الركعتين الأخيرتين ، وقراءةَ السورة ، وتركَ القنوت . بل هو أولُها ، وإن كان آخرَ صلاة إمامه ؛ لأن الآخِرَ لا يكون إلا عن شيء تقدَّمه . وأوضحُ دليل على ذلك ، أنه يجب عليه أن يتشهدَ في آخر صلاته على كلِّ حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخِراً له ، لما احتاج إلى إعادة التشهد . فظهر لك أن هذا القولَ هو الراجحُ .

فصل

في الإمامة

اعلم أنهم ذكروا أن الأولى بالإمامة الأجودُ قراءةً الأفقهُ ؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا اجتمع ثلاثةٌ ، فَلْيؤمَّهم أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم» . رواه مسلم[1] ، ولحديث ابن عباس مرفوعاً : «لِيؤذِّنْ لكم خِياركم ، وَلْيؤمَّكم أقرؤُكم» . رواه أبو داود[2] . قال في «شرح الزاد» : ثم إن استوَوا في القراءة ، قُدِّمَ الأفقهُ ؛ لما تقدَّم ، فإن اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدُهما أفقهُ ، أو أقرأُ ، قُدِّم القارىء منهما . اهـ .

---

(١) مسلم (٦٧٢) ، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١١٩٠)

(٢) أبو داود (٥٩٠) . وأخرجه ابن ماجه (٧٢٦) .

فإن قيل: النبيُّ ﷺ قدَّمَ أبا بكر رضي الله عنه حيث قال: «مروا أبا بكر، فَلْيصَلِّ بالناس»[1] مع أن في زمانه من هو أقرأُمنه وأحفظُ، كأُبيٍّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، أجاب إمامنا أحمدُ رحمه الله عن ذلك: لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قدَّمه على مَن هو أقرأُ؛ لتفهَمَ الصحابةُ من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقَه للإمامة الكبرى، وتقديمَه فيها على غيره. ذكره في «شرح الإقناع».

وهل تصِحُّ إمامة الفاسق أم لا؟ على روايتين:

المقدَّمةُ في المذهب: لا تصحُّ، كالمعلِنِ بدعتَه، ولأن الكافرَ لا تصِحُّ الصلاةُ خلفَه سواء أظهرَ كفرَه، أو أخفاه، كذلك المبتدع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤمُّ امرأةٌ رجلاً، ولا فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهرَه بسلطانه، أو يخافَ سَوْطَه أو سيفَه». رواه ابن ماجه[2].

والرواية الثانية: تصحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا خلف من قال: لا إلهَ إلا اللهُ»[3]. ذكره في «الشرح».

وأما الجُمَعُ والأعيادُ، فتصلَّى خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر. وقد كان الإمام أحمدُ رحمه الله يشهدُها مع المعتزلة. وكذلك من كان من العلماء في عصره. اهـ.

تنبيه

اعلم أن الفسق قسمان: فسقٌ من جهة الاعتقاد، وفسقٌ من جهة الأفعال فالفسقُ من جهة الاعتقاد، كخارجيٍّ، ورافضيٍّ، ونحو ذلك. والفسقُ من جهة الأفعال، كزانٍ، وشارب خمر، ونحو ذلك. ذكره في «شرح الاقناع».

قال المرداويُّ في «التنقيح» و «الإنصاف»: ولا تصِحُّ إمامةُ فاسق مطلقاً. أي:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٥). ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٧٠٠).

(٢) ابن ماجه (١٠٨١). من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه الدار قطني ٢/ ٥٦ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سواء كان فسقُه من الاعتقاد أو الأفعال، وسواء كان مشهورَ الفسق، أم لا، كما نبَّه عليه في «الإنصاف» قال: إلا في صلاة جمعة إن تعذَّر فعلُها خلف غيره. وكذا صلاةُ عيد، وإن خاف أذىً، صلَّى خلفه، وأعاد، وإن صلَّى خلفه، ونوى الانفرادَ، ووافقَه في الأفعال لم يُعِدْ، ولو كانوا جماعةً، صلَّوا خلفه بإمام. اهـ.

وقال في «مجموع الرسائل والمسائل»: وأجاب بعضُ العلماء رحمهم الله: صلاةُ الجماعة والأعياد خلف من لا يُحكم بردته جائزةٌ، وأنه رأيُ أهل السنة والجماعة. اهـ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: ويرَوْن الجماعةَ، وإقامةَ الجمعة والأعياد مع الأئمة أبراراً كانوا، أو فجاراً. اهـ.

ومن جواب لأبي العباس ابن تيميةَ رحمه الله: وأما الصلاةُ خلف من يعلم أنه مبتدعٌ وفاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثرُ العلماء يصحِّحون صلاةَ المأموم. وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمدَ. وقد صلَّى ابنُ مسعود وغيرُه من الصحابة خلف الوليد بن عقبةَ، وكان يشربُ الخمرَ، وصلَّى مرَّةً الفجرَ أربعاً، وجلده عثمانُ. وكان ابنُ عمر وغيره من الصحابة يصلُّون خلف المختار بن عبيد، وكان متهماً بالإلحاد داعياً إلى الضلال. اهـ.

وقد صرح الموفقُ في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاةِ خلفهم.

تنبيه

إذا أقيمت الصلاةُ وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح، فإن شاء، صلَّى خلفه، وأعاد، وإن شاء، صلَّى وحده في جماعة أو منفرداً، موافقاً له في الأفعال، ولا إعادة. قاله في «الإقناع» و «شرحه». ولو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يُعرفُ حالُه، لم يجب البحثُ عن كونه قارئاً بِناءً على الغالب.

وهل يصِحُّ ائتمامُ المفترض بالمتنفل؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:

الأولى: لا يصِحُّ، وهي المقدَّمةُ في المذهب؛ لقوله عليه السلام: «إنما جُعل الإمامُ، ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه». متفق عليه[1].

والرواية الثانية: يصحُّ؛ لما روى جابر: أن معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ الآخرة، ثم يرجِعُ إلى قومه، فيصلِّي بهم تلك الصلاةَ. متفق عليه[2]. قال في «الشرح الكبير»: قال شيخنا: وهي أصحُّ. اهـ.

وقال في «مجموع الرسائل»: لما سئل بعضُ المشايخ عن هذه المسألة: الراجحُ عندنا صحةُ ائتمام المفترض بالمتنفِّل، وعكسه. وكذلك من يصلِّي الظهرَ بمن يُصلِّي العصرَ. اهـ.

فأما صلاةُ النفل خلف الفرض، فقال في «الشرح»: لا نعلم في صحَّتها خلافاً؛ لقوله عليه السلام: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيصلِّيَ معه»[3].

والسنةُ أن يقفَ المأمومون خلف الإمام؛ لفعله عليه السلام، كان إذا قام إلى الصلاة، قام أصحابُه خلفه - ويُستثنى من ذلك إمام العراة، يقف وَسْطهم وجوباً والمرأةُ استحباباً لا قُدَّامَ الإمام، فلا تصح صلاةُ المأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفاً بحال، ذكره في «الإقناع» وغيره.

قلتُ: واختار الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله صحةَ وقوف المأموم قُدَّام الإمام في الجمعة والعيد والجِنازة ونحوها للعذر. قاله في «الإنصاف». اهـ.

وأما الفَذُّ إذا وقف في الصف وحده، لأجل إدراك الركعة، فهذا يُنهى عنه، كما نهى عنه النبيُّ ﷺ أبا بَكرةَ، فقال له: «زادك الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ»[4]. وإذا فعل الإنسانُ ذلك،

---

(١) البخاري (٧٢٢)، مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٤٤).

(٢) البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠). من حديث أبي سعيد الخدري.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٤٠٥).

فإن دخل في الصف قبل أن يسجدَ، أو أحرم معه آخرُ. فالمشهورُ صحةُ الصلاة، فإن خرَّ ساجداً قبل أن يدخلَ في الصف، وكان وحده، فإنه يؤمر بالإعادة؛ لأنه جاء عن النبيِّ ﷺ أنه أمر الذي صلَّى وحده بالإعادة. وأما العذر الذي يجوز له؛ فالذي عليه الجمهور: أنه لا يجوز للفَذِّ أن يصلِّيَ خلف الصف، لا لعذر ولا لغير عذر. وأما على القول الذي اختاره الشيخ تقيُّ الدين، فهو جائزٌ للعذر؛ مثل أن يجد الصفَّ قد تمَّ، ولا يجِدُ من يقوم معه، فيصلِّي وحده، ولا يجذب رجلاً من الصف ليقفَ معه. اهـ. كلامه.

إذا علمتَ ما تقدَّم، فاعلم أنه يصحُّ اقتداءُ المأموم بالإمام، إذا كانا في المسجد، وإن لم يره، ولا مَن وراءَه، بشرط سماع التكبير، لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة. قال في «شرح الزاد»: وكذا يصحُّ الاقتداءُ إذا كان أحدُهما خارجَه - أي خارج المسجد - إن رأى المأمومُ الإمامَ أو بعضَ المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤيةُ في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه، قال في «الشرح الكبير»: فإن كان بينهما طريقٌ أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين. ففيه وجهان؛ أحدُهما: لا يصِحُّ. اختاره أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الطريقَ ليست محلاً للصلاة، أشبه ما يمنع الاتصال. قلت: وهذا هو المقدَّمُ في المذهب. والوجه الثاني: تصِحُّ. اختاره شيخنا. وهو مذهب مالك والشافعيِّ؛ لأنه لا نصَّ في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في المعنى المنصوص؛ لأنه لا يمنع الاقتداءَ. والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية وسماع الصوت، وليس هذا بواحد منها.

تنبيه

قولهم: إن ما بينهما ليس محلاً للصلاة ممنوعٌ. وإن سُلِّم في الطريق، فلا يصحُّ في النهر، بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة، وحالَ جموده. ثم كونُه ليس محلاً للصلاة، إنما يؤثر في منع الصلاة فيه، أما صحةُ الاقتداء بالإمام، فتحكُّمٌ محضٌ، لا يَلزم المصيرُ إليه، فإن كانت صلاته جمعةً أو عيداً أو جِنازةً، لم يؤثر ذلك فيها، لأنها تصِحُّ في الطريق. وقد صلى أنسٌ في موت حُميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق. ذكره في «الشرح».

تتمة

ومن الأدب وضعُ الإمام نعلَه عن يساره في حال صلاته، إكراماً لجهة يمينه. قاله في «الإقناع» و «المنتهى».

فصل

فيما يُسقط حضورَ الجمعة والجماعة من الأعذار الشرعية

يعذر بترك جمعة وجماعة مريضٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما مرض، تخلَّفَ عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر، فَلْيصَلِّ بالناس». متفق عليه[1] قال في «شرح الزاد»: وتلزمُ الجمعةُ دون الجماعة من لم يتضرَّر بإتيانها راكباً أو محمولاً. اهـ. وقال في «الإقناع» و «شرحه»: أو تبرعَ أحدٌ به، أي: بأن يُركبه، أو يحمِلَه، أو يقودُ أعمى، لزمته الجمعةُ؛ لعدم تَكررها دون الجماعة. اهـ.

ويُعذَر بتركهما مدافعُ أحد الأخبثين. ومن بحضرة طعام؛ وهو محتاجٌ إليه، ويأكلُ حتى يشبعَ؛ لخبر أنس في «الصحيحين».

ويُعذَر أيضاً من له ضالَّةٌ أو آبقٌ يرجو وجودَه إذا أمر يخاف موته إن تركه لكف. قال المجد عبد السلام ابن تيمية رحمه الله: الأفضلُ تركُ ما يرجو وجودَه، ويصلِّي الجمعةَ والجماعةَ. وهذا عينُ الصواب؛ لأن ما عند الله خيرٌ وأبقى. وربما لا ينفعه حذره.

قلتُ: وهو كذلك. ومن ترك شيئاً لله عوَّضه اللهُ خيراً منه، أو هو بعينه. وقال في «شرح المنتهى». ولا يُعذر بترك جمعة أو جماعة من جهِل الطريقَ إلى محلهما إذا وجد من يهديه، ولا أعمى من يقوده. أي: بِملك أو إجارة. فإن تبرَّع، لزمَتْه الجمعةُ دون غيرها، كما تقدَّم. قال في «الفروع»: قال في الخلاف وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقومُ مقامَ القائد، كمدِّ الحبل إلى موضع الصلاة. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه في ص(٨٤).

واعلم أن المريضَ إذا كان القيام يزيد في مرضه، صلَّى جالساً. فإن لم يُطِقْ فعلى جنبه؛ لقول رسول الله ﷺ لعمرانَ بن حُصين رضي الله عنه: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ، فقاعداً، فإن لم تستطعْ، فعلى جنبك». رواه البخاري[1]. ولا تسقطُ الصلاةُ ما دام العقلُ ثابتاً. وهو المقدَّمُ. ومذهب أبي حنيفةَ: سقوطُها.

وذكر القاضي: أنه ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيدَ؛ لما رُويَ عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قيل له في مرضه: الصلاةَ، قال قد كفاني، إنما العملُ في الصحةِ. ذكره في «الشرح».

فصل

في قصر المسافر

اعلم أن السفرَ الذي تُقصَرُ فيه الصلاةُ، ويحلُّ فيه الإفطارُ والجمعُ. ما يسافر ويسمى سفراً، وبعضُ العلماء يحده بقدر يومين بسير الأحمال. وفي ذلك اختلافٌ كثير بين العلماء. وعند الشيخ تقيِّ الدين: أن ذلك لا يتحددُ بمسافة، بل كل ما يسمى سفراً، جاز الترخُّصُ فيه برخَصِ السفر؛ لأن الله تعالى ذكر السفر، وأطلق، ولم يحدِّدْ. وكذلك لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ تحديدٌ في ذلك.

قلتُ: وهذا القولُ أقربُ إلى الصواب إن شاء الله. وعليه طائفةٌ كثيرة من السلف، قال ابنُ قدامةَ: ولا حُجةَ لمن قال بالتحديد، بل الحجةُ. مع من أباح القصرَ لكلِّ مسافر، إلا أن ينعقدَ الإجماعُ على خلافه. اهـ.

واعلم أن الفقهاءَ رحمهم الله، تكلَّموا في الفرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره. فقالوا: إذا سافر سفراً مباحاً، كالحجِّ والعمرة والجهاد، جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة، وإن عصى في ذلك السفر. وأما إذا كان عاصياً بسفره، كقطع الطريق وغير ذلك. فهل يجوز له الترخُّصُ برخص السفر، كالفطر والقصر،

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٨١٩).

أم لا؟ فيه نزاعٌ. فمذهبُ مالك والشافعيِّ وأحمدَ: أنه لا يجوزُ له القصرُ والفطر. ومذهبُ أبي حنيفةَ: يجوزُ له ذلك. وإذا كان النبيُّ ﷺ قد ذكر هذا السفر وهذا السفر، علم أن مقصودَه ذكر جنس الأعمال مطلقاً، لا نفسَ العمل الذي هو قربةٌ بنفسه، كالصلاة والصيام. ومقصودُه: ذكرُ جنس النية. وحينئذ تبيَّنَ أن قولَه ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّات»[1] مما خصَّه الله تعالى من جوامع الكلم، كما قال: «بُعِثْتُ بجوامع الكَلِم»[2] وهذا الحديثُ من أجمع الكلم الجوامع التي بُعِثَ بها، فإن كلَّ عمل يعمله عاملٌ من خير وشرٍّ، هو بحسب ما نواه، فإن قصد به مقصوداً حسناً، كان له ذلك المقصودُ الحسن، وإن قصدَ به مقصوداً سيئاً، كان له ما نواه. ذكره شيخُ الإسلام تقيُّ الدين في «رسالته» المسماة: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ» فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً. والله أعلم.

فصل

واعلم أن الجمعَ ليس بمستحَبٍّ، بل تركُه أفضلُ؛ للاختلاف فيه، غير جمعَيْ عرفةَ ومزدلفةَ، فيسنَّان بشرطه، للاتفاق عليهما؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. قاله في «الإقناع» و «شرحه».

قال في «شرح الزاد»: يجوزُ الجمعُ بين الظهرين، أي: الظهر والعصر، في وقت إحداهما. ويجوزُ الجمعُ بين العشاءين أي: المغرب والعشاء، في وقت إحداهما في سفر قصر.

وقال في «الشرح الكبير»: فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، فالصحيحُ أنه لا يجوز.

قيل لأحمد: هل يُجمَع بين الظهر والعصر في المطر؟ فقال: لا ما سمعتُه.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٣)، من حديث أبي هريرة.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥٨٥).

قال في «الإنصاف»: واختار الشيخ تقيُّ الدين: أن الجمعَ بين الظهر والعصر يجوز للمطر. اهـ.

وقال في «الاختيارات»: ويجوز للمرضع الجمعُ إذا كان يشقُّ عليها غسلُ الثوب في وقت كلِّ صلاة. نص عليه.

قلتُ: وهو رواية عن الإمام أحمد. وهي المقدَّمةُ في المذهب. وفيه رواية ثانية عن إمامنا أحمد: أنه لا يجوزُ للمرضع وِفاقاً للثلاثة. اهـ.

وهل يشترطُ للجمع والقصر نيةٌ؟

المذهب: لا بد من النية. وعند الشيخ رحمه الله: لا تشترط النيةُ لهما. قال في «الاختيارات»: ولا يشترط للجمع والقصر نيةٌ. واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره. اهـ. والله أعلم.

وأما صلاةُ الخوف فثابتةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وما ثبتَ في حقه ﷺ ثبتَ في حقِّ أمته؛ ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه؛ لأن الله تعالى أمرنا باتِّباعه. وتخصيصُه بالخطاب لا يقتضي تخصيصَه بالحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وصحَّ أنه ﷺ صلاَّها، وجمع الصحابةَ على فعلها، وصلاَّها أبو موسى الأشعري وحذيفةُ رضي الله عنهم. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وشرطها: أن يكونَ العدو مباحَ القتالِ، سفراً كان أو حضراً، مع خوف هجومهم على المسلمين. قال في «شرح الزاد»: ويجوز حملُ سلاح نجس فيها للحاجة بلا إعادة. اهـ. والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

سُمِّيت جمعةً؛ لجمعها الخلقَ الكثير. ويومُها أفضلُ أيام الأسبوع. وأولُ من سماه يومَ الجمعة كعبُ بن لؤي. واسمها القديمُ: يومُ العَروبة. ذكره في «شرح الإقناع».

وصلاةُ الجمعة أفضلُ من الظهر بلا نزاع. قاله في «الإنصاف». وفرضَتْ بمكةَ قبل الهجرة. وقال الشيخ تقيُّ الدين: فُعلَتْ بمكة على صفة الجواز. وفرضَتْ بالمدينة. قاله في «شرح الإقناع».

قلت: وذكر ابنُ القيم رحمه الله تعالى في «الهدي»: ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية: وفيها أنها يومُ عيد، ولا يُصامُ منفرداً، وقراءة: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [السجدة: ٢] و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] في صبيحتها، والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها، والطيب والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتكبير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرجَ الخطيبُ، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقتَ الاستواء، ومنع السفر قبلَها، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكلِّ خَطوة أجرُ سنة. ونفي تسجير جهنَّمَ في يومها، وساعة الإجابة. وتكفير الأيام، وأنها يومُ المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمعُ فيه الأرواحُ إن ثبت الخبرُ فيه. وذكر أشياء أخر فيها شطر، وترك أشياءَ يطولُ تتبعها. فرحمه الله. قال ابن عبد البر: أجمع علماءُ المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض، وعنه: أنه واجبٌ. ولنا قوله: «ومن اغتسل، فالغسلُ أفضلُ»[1] وقصةُ عمرَ مع عثمانَ. ذكره في «الشرح».

وحكى ابنُ المنذر وجوبَ الغسل عن أبي هريرةَ وعمار وغيرهما. وحكاه ابنُ حزم عن جمع من الصحابة. قال سعيدٌ: ما كنت أظن مسلماً يدعُ غسلَ يوم الجمعة. وهو قولُ الظاهرية. حكاه في «الشرح»: وأوجب الشيخُ تقيُّ الدين الغسلَ للجمعة على من له عرقٌ أو ريح يتأذَّى به الناسُ. ذكره في «الإنصاف».

وقال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله تعالى: والصلاةُ قبل الجمعة حسنة، وليست راتبةً. فمن فعل أو ترك، لم يُنكَرْ عليه، وهذا أعدلُ الأقوال، وحينئذ فقد يكون التركُ أفضلَ إذا اعتقد الجهالُ أنه سنةٌ راتبة. قاله في «الإنصاف».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، من حديث سمرة بن جندب.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٩).

واعلم أن الجمعةَ فرضُ عين بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولا يجب السعيُ إلا لواجب. والمرادُ به الذهابُ إليها لا الإسراعُ. ذكره في «شرح الإقناع».

ومن شروطُ الجمعة: حضورُ أربعين. وهو المقدَّمُ في المذهب؛ لقول جابر: مضَتِ السنةُ أن في كلِّ أربعين فما فوق جمعةً وأضحى وفطراً. رواه الدارقطني[1]، وفيه ضعف. قاله في «المبدع». ذكره في «شرح الزاد». وعنه: تنعقدُ بثلاثة. وهو قول الأوزاعيِّ وأبي ثور. وقال ربيعة: تنعقدُ باثني عشر؛ لحديث جابر، وفيه: لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً. رواه مسلم[2]. ذكره في «الشرح».

ولا تصحُّ من أهل الخيام، وبيوت الشعر ونحوهم، لأن ذلك لم يقصَدْ للاستيطان غالباً.

قلت: واختار الشيخ تقيُّ الدين وجوبَها على المستوطنين بعمودا خيام. لكن اشترط في موضع آخرَ أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهلُ القرية. قاله في «الإنصاف».

قال في «الشرح»: والخطبةُ شرطٌ لا تصحُّ بدونها. ولا نعلم مخالفاً إلا الحسن. قال: تجزئهم جمعتُهم خطبَ، أو لم يخطُبْ. ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر: هو الخطبة. اهـ.

قال في «الزاد»: ومن شرط صحتهما: حمدُ الله، والصلاةُ والسلام على رسول الله ﷺ. وقال في «الشرح الكبير»: ويَحتمل أن لا تجبَ الصلاةُ عليه ﷺ؛ لأنها لم تذكر في خُطبته. قال في «الإنصاف»: واختار الشيخُ: أن الصلاةَ عليه ﷺ في الخُطبة واجبةٌ لا شرطٌ، وأوجبها مع الدعاء الواجب. وتقديمها عليه؛ لوجوب تقديمه على النفس.

قلتُ: واختار الشيخُ رحمه الله وجوبَ الشهادتين في الخُطبة، وأن الخُطبةَ لا يكفي فيها ذمُّ الدنيا وذكرُ الموت؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً. قاله في «الإنصاف».

---

(١) الدارقطني ٢/ ٣ ـ ٤.

(٢) مسلم (٨٦٣). كما أخرجه البخاري (٩٣٦).

والمذهب: لا تُشترط للخطبتين الطهارةُ من الحدثين والنجس. قال الإمام أحمدُ. إن خطبَ وهو جنبٌ، ثم اغتسل، وصلَّى بهم، أجزأه: قاله في «الشرح». وقال بعده: والسنةُ أن يخطُبَ متطهِّراً. وعنه: أنه من شرائطها ذكره في «الشرح».

وصلاةُ الجمعة ركعتان، يسنُّ أن يقرأ فيهما جهراً بالجمعة والمنافقين، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما. رواه مسلم[1] عن ابن عباس. وأن يقرأَ في فجرها: ﴿الٓمٓ ۩ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢] و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما. متفق عليه[2] من حديث أبي هريرة.

قال الشيخ تقيُّ الدين: الحكمةُ في قراءة هاتين السورتين؛ لتضمنها ابتداءَ خلق السماوات والأرض، وابتداءَ خلق الإنسان إلى أن يدخلَ الجنةَ والنارَ.

قال: ويُكره تحريه قراءةَ سجدة غيرها. قاله في «الإنصاف». وتحرمُ إقامةُ الجمعة في أكثر من موضع من البلد؛ لأنه عليه السلام وأصحابه لم يُقيموها في أكثرَ من موضع واحد إلا للحاجة.

قال في «الفتاوى المصرية»: إقامةُ الجمعة في المدينة الكبرى في أكثرَ من موضعين يجوزُ للحاجة عند أكثر العلماء، ولهذا لما بُنِيَتْ بغداد ولها جانبان، أقاموا فيها جمعةً في الجانب الشرقيِّ، وجمعةً في الجانب الغربيِّ، وجوَّزَ ذلك أكثرُ الفقهاء. ثم ذكر الحجةَ في ذلك وهو: أن علياً استخلفَ من يصلِّي بضعَفَة الناس في المسجد صلاةَ العيد، وهو يصلِّي بالناس خارجَ الصحراء بالكوفة، ولم يكن هذا يُفعل قبلَ ذلك وعلى زمن الخلفاء الراشدين. اهـ.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعة، سقطَتْ عن من حضره مع الإمام دون الإمام، فلا تسقط عنه. فإن اجتمع معه العددُ المعتبر، أقامها جمعةً، وإلا صلَّى ظهراً. وقيل: في سقوطها عن الإمام روايتان:

قال ابنُ رجب في «قواعده» المشهورة: إذا اجتمع في يومٍ عيدٌ وجمعةٌ، فأيهما قُدِّم أولاً في الفعل، سقط به الثاني. ولم يجب حضورُه مع الإمام، وفي سقوطه عن الإمام روايتان.

---

(١) مسلم (٨٧٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣١٦٠).

(٢) البخاري (٨٩١)، مسلم (٨٨٠).

وعلى روايةِ عدم السقوط، فيجب أن يحضرَ معه من تنعقدُ به تلك الصلاةُ. ذكره صاحب «التلخيص» فتصير الجمعةُ هاهنا فرضَ كفاية، تسقطُ بحضور أربعين. اهـ.

واعلم أن خصائصَ الجمعة على ثلاثةِ أضرب:

الأولُ: محله قبل الصلاة، كالاغتسال، والطيب، ولبس أحسن الثياب، وتأكُّدِ السواك، ومنعِ من تلزمه الجمعةُ إذا دخل وقتُها من السفر ونحو ذلك.

الضربُ الثاني: ما لا يختصُّ بما قبل الصلاة، كاستحباب كَثْرة الصلاة على النبيِّ ﷺ، ومزيةِ الذكر والصدقة، ونحو ذلك.

الضربُ الثالث: متردِّدٌ بينهما بحسب ما ورد، كقراءة سورة الكهف وساعة الإجابة. فأما قراءةُ سورة الكهف، فورد في قراءتها ما يقتضي أن ليلةَ الجمعة كيومِها محلاً لحصول الفضل الوارد، لما اقتضاه مجموعُ هذه الآثار، فروى الدارميُّ[1] عن أبي سعيد موقوفاً: «مَن قرأ سورةَ الكهف، أضاء له من النور ما بينه وبين البيتِ العتيق». وأما ساعةُ الإجابة، ففيها أقوالٌ تزيدُ على أربعين. ذكرها ابنُ حجر في «الفتح» والسيوطيُّ في «شرح الموطأ». وذكر العلاَّمةُ ابن القيم كثيراً منها، ثم قال: وأرجحُ الأقوال منها قولان تضمنتها الأحاديثُ الثابتة، أحدُهما أرجح من الآخر:

الأول: أنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاءِ الصلاة. قال النووي: إنه الصحيحُ، والصواب.

قال ابن القيم: **الثاني**: أنها بعد العصر. وهذا أرجحُ القولين. وهو قولُ عبد الله ابن سلامَ. ثم قال: وهذا القولُ هو قولُ أكثر السلف، ويليه القولُ بأنها ساعةُ الصلاة، وبقية الأقوال لا دليلَ عليها. اهـ.

قلتُ: وقال الإمامُ أحمدُ: أكثر الأحاديث أن ساعةَ الإجابة بعد العصر. ذكره في «الإنصاف». والله أعلم.

---

(١) الدارمي (٣٤٠٧).

باب صلاة العيدين

اعلم ـ وفقني اللهُ وإياك ـ أن صلاةَ العيدين فرضُ كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. هي صلاةُ العيد في قول عكرمةَ وعطاءٍ وقتادةَ. قال في «الشرح»: وهو المشهورُ في السير.

وكان ﷺ والخلفاءُ بعده يداومون عليها؛ ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبةً، كالجهاد، بدليل قتلِ تاركها.

ولم تجبْ على الأعيان؛ لحديث الأعرابيِّ. متفق عليه[1].

ورُوِيَ أن أولَ صلاة عيد صلاَّها رسولُ الله ﷺ عيدُ الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وواظبَ على صلاة العيدين ﷺ حتى مات. ذكره في «شرح الإقناع».

قلتُ: وهذا الذي ذكره في «شرح الإقناع» من أن صلاةَ العيدين فرضُ كفاية. هو المقدَّمُ في المذهب. وقيل: سنةٌ، إذا اتفق أهلَ بلد على تركها، قاتلهم الإمامُ، والصحيحُ قولُ من قال: إنها فرضُ كفاية؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بها مالكَ بن الحُوَيْرث وصاحبه.

قال في «شرح الزاد»: ويسنُّ تبكيرُ مأموم إليها؛ ليحصلَ له الدنوُّ من الإمام ما يشاء؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: من السنةِ أن يخرجَ إلى العيد ماشياً رواه الترمذي[2]. وقال: العملُ على هذا عند أهل العلم. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وإن ركِبَ لعذر، فلا بأسَ. اهـ.

ويُسنُّ إذا غدا من طريق، أن يرجِعَ من طريق أخرى؛ لما روى البخاريُّ[3]، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريقَ وكذا الجمعة. والعلةُ في مخالفته الطريقَ: ما ذكره في «شرح الإقناع» قيل: تشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرُّك بمروره، والسرور برؤيته، أو لتتبرَّك الطريقان بوطئه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين. اهـ. كلام صاحب «شرح الإقناع».

---

(١) البخاري (٤٦)، مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) الترمذي (٥٣٠).

(٣) البخاري (٩٨٦).

وصلاةُ العيد ركعتان قبل الخُطبة؛ لقول ابن عمرَ: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلُّون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه[1]. فعلى هذا، لو قدَّمَ الخطبةَ، لم يعتدَّ بها، ويُكره التنفُّلُ وقضاءُ فائتة قبلها وبعدها في موضعها، قبل مفارقته إلى المصلَّى؛ لقول ابن عباس: خرج النبيُّ ﷺ يومَ العيد، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه[2].

وقال الشافعيُّ: كراهةُ التطوع خاصٌّ بالإمام دون المأموم. قاله في «الشرح الكبير».

ويسنُّ لمن فاتته صلاةُ العيد أو بعضُها قضاؤها في يومها، قبلَ الزوال أو بعده على صفتها، ولو منفرداً، أو في جماعة دون الأربعين؛ لأنها صارت تطوعاً؛ لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى. ذكره في «الإقناع». والله أعلم.

---

(١) البخاري (٩٦٣)، مسلم (٨٨٨). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٢).

(٢) البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٣٣).

obeikandl.com